جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

**العنوان:**

# الحماية الجزائية لسلامة المستهلك في القانون الجزائري

**مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون**

**تخصص: قانون جنائي**

**إعداد الطلبة:**

- **بوخلخال خديجة**
- **شويرب مخلوف**

**إشراف الأستاذ:**

- **بلحسن حسام الدين**

| الإسم واللقب | الصفة |
|---|---|
| بن جلول مصطفى | رئيسًا |
| بوقرين عبد الحليم | مناقشًا |
| بلحسن حسام الدين | مشرفًا |

**السنة الجامعية: 2026/2025**

# شكر وعرفان

**بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد**

**السيد رئيس اللجنة المحترم**

**السادة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل والسيد المشرف**

**الحضور الكريم**

**السلام عليكم ورحمة الله وتعالى وبركاته.**

**يشرفني أن أقف أمام هيئتكم الموقرة لأعرض بين أيديكم خلاصة عمل مجهود كان ثمرة جهد متواصل. وبحث دقيق وسمي جاد لالمام بمختلف جوانب الموضوع محل الدراسة.**

**واغتنم هذه المناسبة لأتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير لكل من كان له فضل في توجيهي ومرافقتي في إنجاز هذا العمل**

# إهداء

**من قال أنا لها "نالها"**

**وأنا لها وإن ابت رغما عنها أتيت بها لم تكن الرحلة قصيرة**

**ولاينبغي لها أن تكون ولم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها و نلتها**

**إلى الذي زين إسمي بأجمل ألالقاب من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل**

**من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة سندي وقوتي وملاذي بعد الله سبحانه**

**إلى فخري وإعتزازي..**

**...أبي...**

**إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنتني قلبا قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون**

**وسر قوتي ونجاحي**

**....أمي...**

**أهديكم هذا الإنجازوثمرة نجاحي الذي طالما تمنيته ها أنا اليوم أكملت وأتممت نجاحي بفضله سبحانه وتعالى**

**فالحمدلله .**

خديجة

# إهـداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء و المرسلين في البداية أحمد الله عز وجل حمدا كثيرا له الحمد أولا وأخرا .فبفضله ماكان لي أن أبلغ هذا المقام الحمدالله عند البدء وعند الختام الحمدالله الذي بنعمته تتم الصالحات .فما انتهى درب ولا ختم سعي إلى أمي الغالية التي كانت ولا تزال سندي ودعائي في كل خطوة .حفظها الله وأطال في عمرها

إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله .الذي غاب جسده وبقيت ذكراه محفورة في قلبي .أسأل الله أن يجعل هذا العمل صدقة جارية له

إلى إخوتي الأعزاء الذين شاركوني الطريق وكانوا دعمي في كل الظروف إلى أصدقائي الأوفياء.

الذين رافقوني في مشواري الدراسي وكانوا مصدر تشجيع وتحفيز.

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في وصولي إلى هذي المرحلة أهديكم هذا العمل بكل فخر وامتنان.

مخلوف

# مقدمة

إن العالم يتطور بسرعة كبيرة في شتى المجالات، وعلى جميع الأصعدة سواء على مستوى التكنولوجي، الصناعي، القانوني وغيرها من المجالات، وهذا الأمر الذي أثر على الفرد في حد ذاته بسبب وجود نفسه مرغما على مواكبة التطورات الآنية التي بدورها جعلت العالم عبارة عن قرية صغيرة.

لقد كثرت الطلبات للأفراد واحتياجاتهم، ولعل السبب الرئيسي لذلك هو تغيير الإيجابي على الفرد باعتباره هو المستهلك لما ينتج من سلع والخدمات في سبيل تحقيق الرفاهية. فالمستهلك يقصد به فالاتجاه الضيق هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحصل أو يود الحصول أو استعمال منتجات لأغراض غير مهنية أي لا يقصد اقتنائه لها الحصول على الربح. أما الاتجاه الواسع عُرف المستهلك بأنه كل شخص يتعاقد بقصد الاستهلاك كأن يقوم باستعمال أو استخدام المال أو خدمة.

ويعد موضوع حماية المستهلك من المواضيع المهمة التي يجب الاهتمام بها خاصة في الوقت الحاضر باعتبار الاستهلاك دور أساسي في الحياة كما أنه له تأثير على الحياة اليومية. فإن مفهوم حماية المستهلك يعد من المفاهيم المجتمعة المهمة، يُعرف بأنه كافة القوانين والأحكام القضائية التي تهدف إلى تقديم الحماية للمستهلكين من الغرض لأي عمليات الغش والخداع التي تواجههم من قبل بعض التجار ويعرف أيضا بأنه مجموعة من الضوابط الاجتماعية والأخلاقية التي تفرض على كافة العاملين في القطاعات التجارية وتلزمهم باحترام كافة فئات المستهلكين وتقديم السلع والخدمات لهم بأسلوب صحيح ومناسب.

ساير المشرع الجزائري التغير الكبير والواسع الذي تشهده الساحة الاقتصادية خاصة في مجال التجارة وما يصاحبه من ظهور مخاطر جديدة لم تكن من قبل تهدد فئة المستهلكين. فكان تفطن المشرع في محله حيث جاء القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والذي بموجبه ألغي أحكام القانون السابق والمتعلق بقواعد العامة للمستهلك حيث يدور المحور الرئيسي لهذا الموضوع حول الحماية القانونية التي نص بها المشرع الجزائري

للمستهلك من خلال القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وقد عرفه هذا القانون في المادة الثالثة على "أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"، وتكمن أهمية الموضوع في: في كونه موضوع الساعة وهو الواقع المعيشي اليومي للمستهلك الجزائري بدوره كونه أولا مواطن جزائري وهو طرف يلعب دورًا هامًا ومحوريًا في العلاقات الاقتصادية بصف عامة وفي العلاقات الاستهلاكية بصفة خاصة لذا يتوجب توفير حماية فعالة وشاملة له من طرف المشرع الجزائري، و إن الهدف من الدراسة هو:

- بيان الأفعال الماسة بالمستهلك ونطاق التشريعي لحماية المستهلك
- تحديد صور والعقوبات جرائم الغش والتدليس والإجراءات القضائية لمتابعة هذه الجرائم مع إظهار العقوبات المترتبة عن هذه الجرائم

ومن أسباب اختيار الموضوع: هناك أسباب ذاتية وأسباب موضوعية منها:

- أسباب ذاتية: تتمثل في الرغبة والاهتمام بالدراسة القانونية في مجال القانون الجنائي وحماية المستهلك جزائياً بالصفة خاصة
- أسباب موضوعية: إن التطور الهائل الذي تعرفه مجالات السوق وما يطرحه والتي وصلت إلى المبادلات العالمية لأجل تلبية حاجيات داخلية للمواطنين والذين يكونون عرضة للغش والتدليس وهذا ما يستدعي الوقوف على هذا الأمر.

المنهج الدراسة:

تم الاعتماد على المنهج التحليلي والذي يقوم على جمع المعلومات وتحليلها وتصنيفها للوصول إلى حالة يمكن معها تقديم وصف وتفسير دقيق للظاهرة محل الدراسة.

كما اعتمدنا على المنهج الوصفي والذي يعرف على أنه طريق لوصف الظاهرة المدروسة.

-باعتبار أن المنهج التحليلي الوصفي يتناسب مع موضوع بحثنا من خلال تحليل النصوص القانونية وتبين الأحكام القضائية وكذا مراعاة الصعوبات القانونية.

وبناءا على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

- ما مدى فعالية التشريع الجزائري في تحقيق حماية الجزائية للمستهلك؟

وهذا بالإضافة إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي أركان جرائم المستهلك؟

- ما هي المسؤولية الجزائية المترتبة عن إرتكاب هذه الجرائم؟

- فيما تتمثل العقوبات المقررة لجرائم المستهلك؟

وللإجابة على الإشكالية قمنا بمعالجة هذا الموضوع وتقسيميه إلى فصلين، بحيث الفصل الاول تحت عنوان الحماية الموضوعية للمستهلك ويندرج ضمنه مبحثين لمبحث الأول: الجرائم الماسة بالمستهلك والمبحث الثاني: المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة لها

أما الفصل الثاني: تحت عنوان المتابعة الاجرائية في جرائم المستهلك بحيث:

المبحث الأول تناولنا معاينة الجرائم الواقعة على المستهلك والمبحث الثاني الإجراءات القضائية الخاصة بجرائم المستهلك.

# الفصل الأول:

## الحماية الموضوعية للمستهلك

يتكفل المشرع الجنائي بحماية حقوق ومصالح المستهلك التي عجزت القوانين الأخرى عن حمايتها ولم تكفي لذلك، وتتوزع القواعد الجنائية التي تعني بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، وقد ارتأينا أن نتعرض لتبيان أهم جرائم العدوان وأكثرها انتشاراً وتحليلها إلى أركانها العامة والجرائم التي نتناولها بالدراسة هي الجرائم المنصوص عليها في القانون الجزائري بحيث:

**المبحث الأول:** الجرائم الماسة بالمستهلك.

**المبحث الثاني:** المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة لهذه الجرائم.

**المبحث الأول: الجرائم الماسة بالمستهلك**

تُعد جريمتي الغش والخداع من أكثر الجرائم الماسة بالمستهلك لهذا قام المشرع الجزائري بإحاطتهما بعناية خاصة بحيث تطرأ إليها في كلتا المادتين 429 و431 [1]من قانون العقوبات ليفصل فيهما بشكل موسع في قانون رقم 09- 03 [2] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وعليه سوف نتطرق إليها بحيث المطلب الأول: جريمة الغش والمطلب الثاني: جريمة الخداع

**المطلب الأول: جريمة الغش**

من أقدم الجرائم وأكثرها انتشاراً جريمة الغش التي طالت المستهلك في مأكله وملبسه. وأغلب وسائل معيشته الضرورية منها وكمالية وكذلك الخدمات، ولقد تطور الغش بتطور وتقدم العلم والتكنولوجيا التي ساعدت الجناة على ارتكاب جرائمهم بوسائل يصعب معها كشف الغش والتحايل على المستهلك هذا الأخير الذي أصبح ضحية الربح السريع وجشع المتدخلين، وناله قسط وفير من الضرر والمساس بمصالحه المحمية قانوناً

**الفرع الأول: تعريف جريمة الغش**

جريمة الغش (La falsi fiction) هي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بمقتضى المواد 431 و433 من قانون العقوبات والمادة 70 [3] من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،بحيث نصت المادة 70 على أنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من: - يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني

---

[1] أنظر المواد 429 و431، من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 المؤرخ في 11 جوان 1966 معدل ومتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، ج ر عدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009، على أنه يعاقب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد...

2 الامر رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

3 انظر المادة 70من قانون رقم 03\09، مرجع سابق.

– يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني.

– يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي الى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.[1]

وحسب التعريف الفقهي يقصد بالغش "كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي للمادة أو سلعة معدة للبيع من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها من أجل الاستفادة من الخاصيات المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق في الثمن"[1]، وعليه فالغش لا يكفي فيه مجرد الكذب. كما هو الحال في جريمة الخداع علاوة على أنه لا يقع بالتأثير على فكر شخص المتعاقد وإنما يتحقق الغش بطريقة تقع على المادة ذاتها، وبما أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفاً للغش بل اكتفى بالنص على التحريم فعل الغش ورصد العقوبات المقررة لها. وعدم تعريف المشرع لهذه الجريمة ليس تقصيراً منه بل لأن ذلك يدخل أصلا ضمن وظيفة الفقه وليس من قبيل عمله. حيث نص المشرع عليه في المادة 431 من قانون العقوبات والتي عرفت الغش على أنه "كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير مشروعة التي لا تتفق مع التنظيم ويؤدي تطبيقها إلى تحريف المنتوج"[2].

وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش خاصة ما جاء في مادة 70 من قانون رقم 09–03 يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد استعمل عبارة التزوير. ولم يستعمل لفظ الغش، لكن رغم ذلك قصد من خلال لفظ التزوير الغش. وبالرجوع أيضا للمادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجدها استعملت لفظ الغش الذي يفضي إلى مرض أو

---

1 موسى زهية، قانون الاستهلاك، ج2، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة منشوري، الإرسال الثاني 2005–2006، ص29–30.

2 محمد بودالي، حماية المستهلك بالقانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، 2 ط، دار الكتاب الحديثة، القاهرة، 2006، ص27.

عجز عن العمل. وكما قد أحالت إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات المتعلقة كذلك بالغش تكييفاً للجريمة. بما يتماشى مع قواعد حماية المستهلك، وعليه نستنبط أن المشرع الجزائري قد استبعد لفظ ومصطلح التزوير. بما أنه ينص على الأوراق والوثائق واستعمل لفظ الغش هو الأنسب في مجال المنتجات"[1].

**الفرع الثاني: أركان جريمة الغش**

وتقوم جريمة الغش بتوفر ثلاث أركان الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي

**أولا: الركن المادي:**

يقوم كل من الصانع المنتج أو المتدخل بعدة سلوكيات إيجابية، حيث يتم هذا الغش من قبل هؤلاء الآخرين. من خلال تغيير عناصر المنتج أو الخلط بمادة أخرى أو عدم احترام التنظيم المعمول به. وعليه يتخذ هذا السلوك عدة صور:

**1- إنشاء مواد أو سلع مغشوشة.**

**أ- الغش بالإضافة والخلط:** قد يرتكب فعل الغش من خلال إضافة مادة إلى سلعة ما مختلفة تماماً عنها في الكم والكيل، أو من نفس الطبيعة لكن أقل جودة. وبذلك يتحقق الغش في مثل هذه الصورة وغالبا ما يكون الغرض من إرتكاب هذا الفعل هو إخفاء رداءتها أو إظهارها بصفة تظهرها أنها ذات جودة عالية كأمثلة على ذلك إضافة الماء إلى اللبن أو إضافة الزيت إلى العسل[2]. على أن يكون هذا الفعل المرتكب أو الخلط مسموح به قانوناً كإضافة مادة حافظة إلى الغذاء[3].

وللقيام بهذا العنصر يكفي فقط الخلط، ولا يشترط في المادة المضافة أن تكون مضرة بالصحة بل تقوم بمجرد الخلط. كما يعتبر الغش بالخلط من أخطر أنواع الغش خاصة في

---

1 شعباني حنين، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية جامعة مولود سعدي تيزي وزو2012 ص 140.

2 لامية بن عاشور، الحماية الجنائية للمستهلك في قانون 02/89، مذكرة لنيل شهادة ماجستر 2001-2002.

3 محمد بودالي، شرح جرام الغش في بيع السلع، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص32.

المواد الغذائية.

**ب- الغش بالانقاص:**

يتم هذا النوع من الغش بمجرد إنقاص جزء من العناصر المكونة للمنتوج الأصلي ويتم ذلك من خلال التغيير الذي يدخله الجاني على وزنها أو مكوناتها، وذلك بغرض الاستفادة من العنصر المسلوب ويشترط في الطريقة التي استخدمت أن تترك للسلعة المظهر الخارجي الذي يوحي باعتبارها للسلعة الأصلية[1].

**ج- الغش بالصناعة:**

هذا النوع من الغش يقوم عن طريق الاستحداث الكلي أو الجزئي لسلعة ما بمواد لا تدخل في تركيبها المادي. كما هو محدد في النصوص القانونية أو التنظيمية أو في العادات المهنية والتجارية[2].

**2- العرض أو وضع للبيع أو البيع:**

بالرجوع إلى المادة 431 من قانون العقوبات نجدها تجرم فعل عرض أو وضع للبيع أو بيع مواد غذائية، طبية، مشروبات. أو منتجات فلاحية مع العلم أنها مغشوشة أو فاسدة. فالركن المادي يتكون من ثلاث أفعال وهي العرض للبيع، الوضع للبيع أو البيع. فاعتبار السلعة المعروضة أو الموضوعة للبيع. يكفي وجودها في مكان يستطيع الجمهور الوصول إليها. لا تعتبر نقل البضاعة في السكك الحديدية أو السيارات عرض أو وضع البيع[3].

**أ- العرض للبيع:** العرض للبيع هو تقديم السلعة إلى مشتري معين ليفحصها ويشتريها إذا شاء الشراء لنفسه أو لغيره، وارتكاب الفعل المادي على السلعة بقصد إعدادها للتعامل فيها مطلوب فحيثما انتفى قصد التعامل فلا تقوم أية جريمة من جرائم الغش، فمجرد وضعها في

---

1 محمد بودالي، حماية المستهلك بالقانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، 2ط، دار الكتاب الحديثة، القاهرة، 2006، ص320.

2 محمد بودالي، لمرجع السابق ص320.

3 المراجع نفسه، ص321.

محل معد للبيع لا يعد عرضا للبيع ما لم يثبت أنها مخصصة للبيع، لا لاستهلاك صاحب المحل مثلا أو لأي غرض آخر[1]

ويلزم في السلعة المعروضة للبيع أن تكون مغشوشة بفعل فاعل، ويتطلب ذلك نشاط إيجابياً من طرف المتدخل في عملية البيع عن طريق الإضافة أو الانتقاص كما سبق بيانه، أو فساد بفعل عوامل الطبيعة أو التعرض للهواء، وهذا ينبغي بداهة أن يثبت علم المتدخل به.

**ب- الوضع للبيع:** الوضع للبيع أو كما يسميه المشرع المصري الطرح للبيع. هو وضع المنتوج في مكان عام في متناول الكافة، ليتقدم من يرغب فيه لشرائه، كوضع المنتوج في واجهة المحل أو العارضة الزجاجية للمحل التجاري، أو في الأرفف أو الأدراج أو أن توضع في مزاد علني في مكان عام أو خاص. المهم أن يكون تحت تصرف المشتري المحتمل وإن لم يراها فعلا، كالسلع الموجودة في المحل وغير ظاهرة للعيان أما السلع الموجودة في المخازن فلا تدخل في مجال التجريم ما دام لا يسمح للجمهور بالدخول إلى المخازن لرؤيتها وتذوقها.

ويجب أن تكون المنتوجات موضوعة للبيع وليس للاستعمال الشخصي أو العائلي. فإن كانت للاستعمال الشخصي أو العائلي فلا تقوم الجريمة حتى ولو كانت هذه المنتوجات مغشوشة[2].

**ج- البيع:** البيع يتطلب الإيجاب والقبول على أركان الصفقة بما في ذلك ماهية السلعة المبيعة ومقدارها وثمنها، فإذا لم يقع هذا التقابل فلا محل للقول بانعقاد البيع، ولا بانتقال ملكية الشيء المبيع للمشتري سواء كان من القيميات أو المثليات.

---

1 رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، الطبعة الرابعة، 1968، مطبعة مصر، القاهرة، ص246.

2 أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك-دراسة مقارنة في للقانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، ط2005، دار جامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص201.

وقد نص المشرع على عقاب العرض، والوضع للبيع، أو البيع لمنتوجات مغشوشة، وجعل النص على هذه الوسائل على سبيل الحصر لا المثال وبالتالي لا مجال لاعتبار وسائل أخرى داخلة في نطاق التجريم غير تلك الوسائل المذكورة بنص المادة 431 من قانون عقوبات أو المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

ومن الملاحظ أن البيع هو أحد مظاهر النشاط التجاري إلى جانب وجود مظاهر أخرى كالمقايضة والمبادلة، والرهن وعقود التبرعات غير أن المشرع ورغم خطورة الجريمة الغش، راعى فقط حالة تزوير أو غش المادة والعرض، والوضع للبيع، والبيع، ويرى البعض أن الشارع لا يهدف إلى عقاب بيع هذه السلع فحسب، بل يهدف إلى عقاب التعامل فيها بالبيع، أو بغيره من العقود كالمبادلة عليها، وإنما خص البيع بالنص الصريح لأنه يمثل الصورة المألوفة للتعامل فيها[1].

ويعقب البعض[2] على الرأي السابق بأنه لا اجتهاد مع النص، ولا قياس في التجريم، وأضم رأي للتعقيب الأخير فالنص واضح في حصر التجريم على فعل الغش في حد ذاته. أو في العرض والوضع للبيع والبيع للمواد المغشوشة. وهناك أيضا صورة أخرى للتجريم وهي حالة "العرض والوضع للبيع أو بيع مواد التي تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو المنتوجات فلاحية أو طبيعية" نصت المادة 70 فقرة 4 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش "يعرض أو يضع للبيع أو يبيع. مع علمه بوجهتها. مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني".

إلى جانب الصورة السابقة لجريمة الغش التي ذكرناها هناك صورة أخرى أضافها المشرع وهي صورة المنصوص عليها بنص المادة 431 من قانون العقوبات في الفقرة الثالثة

---

1 رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص243.

2 أحمد محمد خلف، المرجع السابق ص201.

منها ضمن العبارة الآتية "أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشر أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت" وكلمة الحث تفيد التحريض أي كل نشاط يهدف به صاحبه إلى دفع شخص وحثه على استعمال المواد والأجهزة والمواد الخاصة التي تؤدي إلى غش أو تزوير المنتوج سواء وقع الغش أو لم يقع تقوم جريمة التحريض ويعاقب صاحبها كفاعل أصلي في الجريمة.

ويقع التحريض بوسائل حددها المشرع الجزائري على سبيل المثال وهي الحثبواسطة كتيبات، أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت.

**ثانياً: الركن المعنوي:**

جرائم الغش جرائم عمدية، يلزم توافر القصد الجنائي العام، أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بتوافر أركانها كما يحددها النموذج القانوني. أي على القاضي أن يثبت من علم الجاني ووعيه بكون المنتوج محل الجريمة المغشوشة، أو بتعديل يخالف النص أو العرف في تكوينه، ولا يؤخذ بالباعث أي حتى لو كان الفاعل يسعى للحصول على نتيجة أحسن[1] وأن يكون عالما بأن المواد التي يعرضها للبيع أو باعها مغشوشة أو فاسدة أو سامة أو أنها تستعمل لغش أو تزوير المنتوج، وعلمه بأنه يقوم بفعل التحريض على الغش في السلع المذكورة بنص المادة 431 من قانون العقوبات وأن يبين اقتناعه بذلك بأسباب سائغة مستمدة من أوراق الدعوى وظروفها الثابتة[2].

مع اتجاه إرادة الفاعل إرادة غير معيبة أي بدون إكراه أو ضغط نحو اتيان فعل التغيير، والتزييف والزيادة أو الإنقاص في المنتوج.

1 رؤوف عبيد، مرجع سابق ص260.

2 المرجع نفسه، ص260

**ثالثا: الركن الشرعي:**

تتحقق جريمة الغش بحسب ما ورد من خلال المادة 431 من قانون العقوبات بإنتزاع أحد العناصر التركيب أو التقليل منها أو إضافة بعض المواد، أو القيام بكل فعل ما شأنه إحداث تغيير وتشويه في طبيعة أو خصائص المواد المذكورة بنص المادة أو المتطلبات الخاصة بهاوعليه فإن هذه المادة قد نصت على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 كل من يغش مواد لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

**1- مواد صالحة لتغذية الإنسان والحيوان:** الغذاء هو أهم المقومات الأساسية لبناء الإنسان، والمواد الغذائية هي عناصر التغذية الأساسية التي قوامها البروتينات والكربوهيدرات والمعادن والأملاح والفيتامينات والآليات والأنزيمات والماء.

وطبقا للمادة 03 من القانون رقم 03/09 [1]فإن المادة الغذائية هي كل مادة معالجة أو معالجة جزئياً أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل مواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ. وأضاف المشرع أيضا حماية جنائية على المواد الغذائية الخاصة بالحيوان ولا تتعلق هذه الحماية إلا بالحيوانات التي يحوزها الإنسان، وهي الحيوانات المنزلية المستأنسة وكذلك الحيوانات الموجودة في حدائق الحيوانات.

**2- المواد الطبية:** ولم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريفها مباشرة ولكن بالرجوع إلى مواد 170 و171 و173 من قانون رقم 05/85 المتعلق بالصحة وترقيتها فيمكن اعتبار المواد الطبية هي الأدوية والمواد التي تقدم للإنسان أو الحيوان بقصد القيام بالتشخيص الطبي وكذلك الأجهزة الطبية[2].

---

[1] أنظر المادة 03 من قانون رقم 03\09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

2 أنظر المادة 170 من قانون رقم 05/58 المتعلقة بالصحة وترقيتها.

**3- المشروبات:** هي كل وسائل التي تستعمل في الشرب فالحليب ومنتجاتها كالحليب الرائب، واللبن، لقد فرق المشرع الجزائري بين المواد الغذائية والمشروبات، وبينما نجد المشرع المصري قد أدخل المشروبات ضمن المواد الغذائية حيث نص عليها في المادة الأولى من قانون الأغذية رقم 10 لسنة 1996 بأنه يقصد بكلمة الأغذية أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الآدمي.

**4- المنتوجات الفلاحية:** والمقصود بها كل المواد التي تنتج من فلاحة الأرض ويدخل فيها ما يعتبر من المواد الغذائية كالخضر والفواكه والحبوب واللحوم الحمراء والبيضاء والبيض والحليب والأجبان والزيوت المستعملة في الأكل، ومن المنتوجات الفلاحية ما يستعمل في الصناعة كالخشب والصمغ والورق أو النسيج كالقطن والصوف والحرير[1].

**5- المنتوجات الطبيعية:** هي كل ما منحه الله تعالى لعباده من منتوجات موجودة في الأرض فهي تشمل كل الموارد والثروات الطبيعية، سواء للموجودة على سطح الأرض أو الموجودة في باطن الأرض سواء في المناجم كالمعان من ذهب وفضة وبترول، أو في المحاجر بما تحتويه من أحجار غير نفسية كالرخام وكالإردواز وغيرها، أو ما تطرحه البحار والمحيطات والنهار من اسفنج ولؤلؤ ومحار، وأيضا المياه المعدنية المنبثقة من العيون[2]".

**6- المنتوج:** أعاد المشرع الجزائري صياغة المادة 431 من قانون عقوبات في قانون حماية المستهلك وقمع الغش بمقتضى المادة 70 الفقرة الثالثة واستبدلت العبارة "مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية" بمصطلح منتوجاً وهو مصطلح عام وضعه المشرع وقد أحسن في ذلك وهذا لزيادة حماية المستهلك فلم

1 حسني الجندي، قانون قمع التدليس والغش معلقا عليه أقوال الفقه وأحكام القضاء، 1986، ص93، دار النهضة العربية.

2 المرجع نفسه، ص94.

يقتصر على المنتوجات الغذائية أو الطبية كما كان منصوصاً عليها في قانون العقوبات بل حاول المشرع من خلال وضعه لعبارة كل منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.

**المطلب الثاني: جريمة الخداع.**

يعرف الخداع بأنه اظهار الشيء أو المنتوج بمظهر يخالف الحقيقة والواقع يؤدي لا محالة الى إيقاع المستهلك في الغلط حول طبيعة المنتوج وعلى ذلك يتحقق الخداع بإبهام المتعاقد المستهلك بأن المنتوج يتوفر على بعض مزايا والصفات وهو في الحقيقة الأمر عكس ذلك كأن يكون المنتوج مقلد أو به عيب ذو خطورة على أمن وسلامة المستهلك.

**الفرع الأول: تعريف جريمة الخداع**

تناول المشرع الجزائري جريمة الخداع في المادتين 429 و430 من قانون عقوبات وأيضا نص في المادتين 68 و69 من قانون حماية المستهلك 03/09 وقمع الغش ولكنه لم يحدد معنى الخداع تاركاً ذلك للفقه الذي اجتهد في تعريفه على النحو التالي: "الخداع هو إلباس أمر من الأمور مظهراً مخالفاً حقيقة ما هو عليه"[1].

أو القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهراً يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع، فهو تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين "بائع أو المشتري".

في الغلط حول البضاعة التي استلمها أو وصلت إليه[2]، أو هو "القيام ببعض الأكاذيب أو الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة أو هو "تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين في الغلط حول البضاعة[3]".

1 محمد بوفادي، حماية المستهلك في ضوء قانون زجر الغش في البضائع، محكمة الكتاب الأول، العدد1، 2003، ص81.

2 حسن الجندي، المرجع السابق ذكره، ص15.

3 أحمد محمد خلف، المرجع سابق، ص165.

ونلاحظ أن التعاريف السابقة تدل على نفس المعنى وإن اختلفت في بعض الجزئيات. فالتعريف الأول عام ينطبق على كل خداع سواء وقع على المستهلك أو غيره.

أما التعريف الثاني فهو توضيح لمعنى الخداع الواقع في مجال المعاملات وهو الخداع الواقع على المتعاقد سواء كان مشترياً أو بائعاً. وهذا لا يتوافق مع مجال الدراسة حيث أن محل الحماية من الخداع تتعلق بالمستهلك، وليس بحماية البائع في مجال تخصصه.

أما التعريف الأخير فهو الأقرب إلى الصواب غير أنه اكتفى بالكذب البسيط ولم يدخل المناورات الاحتيالية. حيث أنها تتجاوز الكذب البسيط المجرد، ومع ذلك تقع بها جريمة الخداع، وعليه نقترح التعريف التالي: الخداع هو القيام بأعمال وأكاذيب من شأنها إظهار الشيء المتعاقد عليه على غير حقيقته، فهو تصرف من شأنه إيقاع المستهلك في الغلط حول المنتوج.

تتطلب جريمة الخداع لقيامها وجود عنصر خاص يميزها عن الجرائم الأخرى ويتمثل في محل الجريمة والعنصر المفترض ويقصد به في هذه الحالة صفة المجني عليه

**1- محل الجريمة:**

محل جريمة الخداع وفقا لقانون العقوبات قد حدده المشرع بعبارة السلع، ولكن بالرجوع لقانون حماية المستهلك وقمع الغش نجده وضع عبارة "المنتوجات" التي تحتمل كلا من السلع والخدمات[1].

فأما السلع فهي السلع بجميع أنواعها، أي كل منقول من الوجهة الجنائية فيشمل كل شيء يمكن نقله حتى العقارات بالتخصيص والاتصال وسواء كان صلباً أو سائلا أو غازياً، سواء كان مشروعاً أو غير مشروع كالمخدرات والأسلحة غير المرخصة والمواد المستوردة

[1] معوض عبد التواب، الوسيط في شرح قوانين التموين والتسعير الجبري وأمن الدولة، ط2، 1984، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص27.

بغير ترخيص والمواد المهربة وغيرها من السلع غير المشروعة، فكلما كان محلا للتعامل ولو كان باطلا في نظر القانون يصلح لأن يكون محلا للجرائم الخداع والغش، ولا يشترط في السلع أن تكون ذات قيمة معينة، سواء مادية أو معنوية، ولا يشترط أيضا أن يترتب عليها إضرار بالصحة العامة[1].

هي كل عمل مقدم غير تسليم السلع. حتى لو كان هذا التسليم تابعاً أو مدعماً للخدمة المقدمة ولا ينطبق القانون على العقارات ولا على المنقولات المعنوية.

**2- عنصر المفترض:**

بالرجوع لنص المادة 68 من قانون رقم 09-03 نجد أن المشرع الجزائري اشترط لقيام جريمة الخداع المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقوعها على المستهلك لا يمكن الحديث عن جريمة الخداع ما لم تتوافر في المجني عليه صفة المستهلك.

**الفرع الثاني: أركان الجريمة الخداع.**

لا تكتمل أي جريمة بدون توافر أركانها. فمن الواجب توافرها في كل جريمة أي كان نوعها أو طبيعتها. فهي عناصرها الأساسية التي يفرضها القانون ولقيامها يستلزم توافر الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

**أولا: الركن الشرعي:**

نص المشرع الجزائري على فعل الخداع في الباب الرابع من القسم الثامن من قانون العقوبات تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس.

ووفقا للمادة 429 من قانون العقوبات الجزائري فإن الخداع هو التحايل والتدليس أو محاولة التحايل على المتعاقد في:

- الطبيعة أو الصفات الجوهرية، أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.

---

1 حسن الجندي، المرجع السابق ذكره، الحماية الجنائية للمستهلك، ص24.

– نوعها أو في مصدرها.

– كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها

ووفقاً لقانون حماية المستهلك وقمع الغش[1] يتضمن "كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو أية طريقة كانت حول"

– كمية المنتوجات المسلمة

– تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا.

– قابلية استعمال المنتوج.

– تاريخ المنتوج أو مدة صلاحية المنتوج

– النتائج المنتظرة من المنتوج

– طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج

كما تنص المادة 69 من قانون رقم 09-03 على أنه "ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 إلى 05 خمس سنوات حبس وغرامة قدرها 500.000 دج إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكب سواء بواسطة:

– الوزن، الكيل أو بأدوات أخرى مزودة أو غير مطابقة

– طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل المقدار الوزن الكيل، أو التغيير عن طريق الغش في تركيب وزن أو حجم المنتج

– إشارات أو إدعاءات تدليسية.

– كتيبات، منشورات، معلقات، إعلانات بطاقات أو آلية تعليمات أخرى.

---

1 المادة 68 من القانون رقم 03/09 \يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة كانت حول ....»

**ثانياً: الركن المادي:**

يتمثل الركن المادي لجريمة خداع المستهلك في قيام الجاني لنشاط إيجابي أو الامتناع عن فعل بحيث تبرز به مظاهر الجريمة العالم الخارجي فقد جرّم المشرع الخداع كما جرّم مجرد الشروع فيه، وهو ما عبر عنه بعبارة "يحاول" ومن خلال نص المادتين 68 و69 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أن الركن المادي المقوم لجريمة الخداع يكون على الأشكال التالية:[1]

**أ- خداع المستهلك في كمية المنتجات المسلمة:**

تتحقق الجريمة سواء بالخداع في الوزن، الكيل، المقياس أو العدد كما تتحقق بوسائل أخرى كتعمد استعمال موازين – مكاييل أو مقاييس معطلة أو مزورة.

بيع مولد كهرباء على أنه ينتج تيار كهربائي كما يقع خداع في طاقة السلع أي مدى قدرتها ودرجة احتمالها للاستعمال الذي أعدت له مثلا استعمال الأمبير في الطاقة الكهربائية[2].

**ب- خداع المتعاقد في هوية المنتوج:**

يتم تحقيق ذلك عند حدوث استبدال العنصر المباع بدون علم المستهلك. أي غير ذلك المنتوج المتفق عليه مسبقاً وبالتالي فإن المنتوج الذي تم تسليمه يختلف عن ذلك المتفق عليه

**ج- الخداع في صلاحية المنتوج:**

هو الشكل الأكثر انتشاراً في الساحة القضائية، ويتحقق الخداع في الشكل بتأجيل الحد الأدنى أو الأقصى لموعد الاستهلاك أو الاستخدام أو الخداع في تاريخ الإنتاج كما يحدث

1 نوال مجدوب، حماية المستهلك جنائياً من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة قاصد مرباح، مج8، ع15، 2016، ص271.

2 محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجبائية للمستهلك-دراسة مقارنة تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

الخداع أيضا في تغيير مدة الصلاحية المحددة في الغلاف عند الوصول إلى تاريخ انتهاء الصلاحية. وذلك لتجنب الخسارة الناتجة وهو ما يؤثر بصحة المستهلك.

**د- الخداع في النتائج المنتظرة من المنتوج:**

الخداع في النتائج المنتظرة هو تظليل المستهلك بأن السلعة تحقق الغاية المرجوة وذلك خلافاً للحقيقة لدفعه إلى التعاقد. أما عن الأمثلة هذا السلوك في الخدمات، خدمات الوكالات السياحية الخادعة. حيث يتفاجأ المستهلك أحياناً بأن خدمة الفنادق والمطاعم التابعة لها لا تتماشى مع معايير والشروط المتفق عليها. أو تسليم منتوج به عيب. يحدّ من استخدامه على سبيل المثال 220 فولط، ولكن بعد استخدامه لأول مرة يتضح أن الحد الأقصى لإنتاجه لا يتجاوز 110 فولط.

أوالذي يشتري دواء لتوقيف الألم فتظهر عليه بثور أو حبوب أو حكة لم يشر على أنها أفعال ثانوية للمنتوج

**هـ- الخداع في طرق الاستعمال:** يقع على عاتق المتدخل إعلام المستهلك الحد الأدنى من المعلومات حول طريقة الاستعمال، وطرق الوقاية من الأخطار المترتبة عن الاستعمال، وعلى هذا الأساس فإن كل خرق للإلتزام بالتخدير أو التوضيح أو الإفصاح يقيم مسؤولية المتدخل[1]

**ثالثا: الركن المعنوي:**

جريمة الخداع جريمة عمدية، تقوم إذا ثبت علم الجاني بأن الوسيلة التي استعملها من شأنها أن تؤدي إلى خداع المستهلك واتجاه إدراكه إلى تحقيق الواقعة الإجرامية دون إكراه. أي أن يقوم بالفعل المادي وهو مدرك وواعي بنية الخداع وهذا يتطلب سوء النية الواجب إثباتها بكافة طرق الإثبات. فالعلم بتجريم القانون للخداع مفترض لا سبيل إلى نفيه، ولكن

[1] فاطمة بحري الحماية الثنائية للمستهلك، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2012\2013

العلم بالواقع فهو غير مفترض يتعين إقامة الدليل عليه، ويقع عبء الإثبات على النيابة العامة.

غير أنه يتوجب على المتدخل في أي مرحلة من مراحل الإنتاج أن يقوم بواجب الإشراف والرقابة على المنتجات، وبناء على ذلك فإن غياب التحقق والرقابة يمكن أن يكون دليلا واضحاً على سوء النية المستوجبة للعقاب على جريمة الخداع، وعلى المتهم أن يثبت عدم علمه بعيوب المنتجات لأنه من القرائن البسيطة التي يجوز إثبات عكسه.

فيجب ألا يدان الشخص بارتكاب جريمة ضد المستهلكين عن طريق افتراض القصد الجنائي في حقه لمجرد كونه ينتمي إلى فئة معينة بمعنى إذا وقعت جريمة الخداع من تاجر في عملية بيع وشراء أو غيره من المعاملات المالية، سواء في عقود المعارضات أو عقود التبرعات كما سبق بيانه، فلا يجب أن نفترض القصد الجنائي في جانبه لأنه تاجر فقط لأن افتراض القصد الجنائي يصطدم بالقاعدة الشهيرة "إن الأصل في الإنسان البراءة وفي الأشياء الإباحة" وعلى هذا لا يجب أن يسأل التاجر أو المتدخل مساءلة جنائية لمجرد افتراض القصد الجنائي.

ولا يقوم الخداع إذا اعتقد المتدخل خطأ توافر صفة معينة في السلعة ليحصل على ثمن أعلى من

قيمتها الحقيقة لأن الغلط يستبعد التدليس لكن الغلط الذي ينفي القصد الجنائي هو الغلط في الوقائع وليس الغلط في القانون وينتفي القصد أيضا في حالة جهل المتدخل أمراَ من الأمور التي وردت في حالة الخداع. ولما كانت جريمة الخداع عمدية فالإهمال مهما كان جسيمًا لا تقوم به جريمة الخداع لأن الإهمال صورة من صور الخطأ غير العمدي[1].

1 د محمد أحمد محمود خلف، مرجع سابق، ص213.

**المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة لها**

ليس كل فعل مباح، لأن هناك أفعال يأتيها الجاني بالرغم أنها مجرمة بنص قانوني. كما هو الحال في جرائم الغش والتدليس الواقعة على المستهلك، التي من المحتمل أن تركب من طرف شخص طبيعي (مهني، بائع...) أو شخص معنوي (مؤسسة، شركة، مصنع) مما يرتب عن هذه الأفعال قيام المسؤولية وتتمثل هذه الأخيرة في توقيع جزاءات بنوعيها: أصلية وتكميلية، وهذا ما سنتولى بيانه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: حيث خصص المطلب الأول: المسؤولية الجزائية، أما المطلب الثاني: فنخصص للعقوبات المقررة عن جرائم المستهلك.

**المطلب الأول: المسؤولية الجزائية في جرائم المستهلك.**

المسؤولية الجزائية من أهم الموضوعات التي تمس بشكل مباشر فلسفة القانون والفقه الجنائي. فهو تعتبر بوجه عام المحور الأساسي الذي يدور حوله الفلسفة الجنائية فالمسؤولية الجزائية بشكل عام تحمل الشخص تبعة عمله وعقابه على أساسه ولكي يسأل أي شخص جزائياً عن جريمة ارتكابها. فلابد أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية بشرطيها الإدراك أو التعيين وحرية الإرادة أو الاختيار، ولذلك سنتناول في الفرع الأول: مسؤولية شخص طبيعي. وفرع ثاني المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. أما الفرع ثالث: المسؤولية في فعل الغير

**الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لشخص طبيعي**

تنص المادة 3 من الفقرة السابعة من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "أن المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك"[1].

1 المادة 03 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وما يمكن ملاحظة من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري حاول توسيع نطاق الحماية الجزائية للمستهلك، وذلك من خلال تضيق فرصة الإفلات من العقاب بحيث استعمل مصطلح متدخل التي تشمل جميع أشخاص السلسلة الاقتصادية باعتبارها مسؤولية جزائياً عن مختلف الجرائم الواقعة للمستهلك بحيث تتعدى المنتج الى الموزع، الناقل المستورد.

**أولا: مسؤولية المنتج:**

تقوم نتيجة تصنيع منتوجات معينة أو طرحها في السوق على الرغم من عدم توفرها على المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية أو شرط تغليفها وترتيبها أو عدم احتوائها على الوسم المطلوب، أو بسبب الأضرار التي ألحقتها بالمستهلكين أو المستعملين نتيجة لعدم توخي الحذر والحيطة في لفت انتباه هؤلاء إلى مخاطر الاستعمال أو الأخطار الملازمة للمنتجات بطبيعتها على الرغم من أن تصنيعها غير مشوب بأي عيوب يؤدي إلى إلحاق الأضرار بالمستهلكين كانفجار شاشة تلفاز...الخ

ويتصور أن تقوم مسؤولية عندما يعرض المنتوج مباشرة في السوق أو عندما تقديمهُ للاستهلاك، ويكون المنتج شأنه شأن أي محترف آخر مسؤولا في مواجهة المستهلك وإلتزامه بالضمان إذا لم يتوفر في المنتوجات المبيعة وقت الاقتناء الصفات التي كفل بها القانون وجودها أو إذا كانت موجودة بهذه المنتجات عيب ينقص من قيمتها، أو من نفعها بحسب الغاية المقصودة مما هو مبين أو ظاهر من طبيعتها أو الغرض الذي أُعدت له[1].

وقد فرض المشرع على المنتج أن يلتزم (سواء بنفسه أو بواسطة متخصصين.) باتخاذ كل ما هو ضروري من الاحتياطات في توفير المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية في المنتوج.

---

1 علي بولحية خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000، ص84.

**ثانياً: مسؤولية المحترف (عارض السلعة):**

يكون المحترف أو كل متدخل في عملية عرض سلعة للاستهلاك مسؤول عن كل مخالفة يحتوي عليها المنتوج. حتى لو لم يحدث ضرر للمستهلك. كمخالفة عدم توفر المواصفات والمقاييس القانونية أو سوء التغليف أو الرزم أو نقص أو الزيادة في السعر أو رفض تسليم شهادة الضمان للمستهلك.مسؤولية المحترف أو عارض السلعة مفترضة بقوة القانون، لا يمكن انتقائها إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ المضرر، أو فعل الغير[1]

**ثالثاً: مسؤولية الوسيط (الناقل أو الموزع):**

تبدأ مسؤولية الوسيط من وقت استلامه للمنتجات إلى غاية تسليمها لصاحبها وتقوم مسؤولية عن صيانتها الكلية، أو الجزئية، كالمحافظة على السلعة وصيانتها أثناء نقل أو تخزين، أو الحفظ حتى لا يتسبب في تعريضها لأي خطر يؤدي إلى التأثير على سلامتها وفقدانها لمقوماتها، والمواصفات والمقاييس المقررة قانوناً، وإلا تحمل المسؤولية المدنية والجزائية إذا ما تسبب ذلك في إلحاق الأضرار بالمستهلك، وتقوم مسؤولية الناقل، أو الموزع عندما يعرض المنتوج للاستهلاك، ويثبت عارض السلعة أو المحترف أنه غير مسؤول عن فساد المنتوج، وأن تأثيره وفساده كان نتيجة لعدم مراعاة الناقل أو الموزع للشروط والوسائل القانونية في مجال النقل[2]. وهي مسؤولية مفترضة في حقه لا يمكن التخلص منها إلا بإثبات العكس.

**رابعاً: مسؤولية المستورد:**

لقد أوجب المشرع على المستورد عند استيراده للمنتجات والسلع توفير المقاييس والمواصفات القانونية الجزائية. دون أن يهمل المقاييس والمواصفات الدولية.

---

1 علي بولحية، المرجع السابق، ص85.

2 نفس المرجع، ص86.

وبهذا لقد افترض المشرع قيام مسؤولية المستورد بمجرد حيازته للمنتجات الأجنبية وفرض عليه أن يبحث في مدى توفرها على المواصفات والمقاييس وتدعيمها لحماية ووضع جهاز خاص لرعايتها وإخضاعها لتحاليل مخبرية قبل إخضاعها لعملية جمركية إلى الفحص العام وخاص

**الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لشخص الاعتباري.**

المبدأ أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء القيام بأعمالهم. فبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن الشخص المعنوي يعتبر مسؤولا جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلها القانوني أثناء التصرف لحساب الشخص المعنوي ولمصالحته حيث تعرف الأشخاص المعنوية بأنها مجموعة من الأموال والأشخاص تهدف إلى تحقيق أهداف معينة يمنحها القانون الشخصية المعنوية بالقدر الذي يجعلها تحقق أهدافها المسطرة.

إن المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري لا تعف الشخص الطبيعي من المسألة كفاعل أصلي أو شريك في الجريمة المرتكبة لذلك يسأل الشخص الاعتباري جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه مهما كان هدفه سواء تحقيق أرباحاً أو غرضه خيرياً مثل الجمعيات الخيرية أو ذات طابع سياسي[1].

ولقيام مسؤولية الشخص الاعتباري يجب توفر شروط التالية

**أولا: ارتكاب الجريمة لمصلحة ولحساب الشخص المعنوي:**

نص القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، والمتمثلة في المصادرة الغلق النهائي للمؤسسة أو المؤسسات

[1] نظم المشرع أحكام المسؤولية الجزائية لشخص معنوي في باب الأول مكرر مواد 18 مكرر1، 18مكرر2، 18مكرر3، بالإضافة إلى المادة 51 مكرر في الباب الثاني من الأمر 156-66

المخالفة وسحب الرخص وسجل التجاري، وهذا ما يؤكده مسؤولية الشخص الاعتباري إذا ارتكبت الجريمة لهدف تتطلبه مقتضيات العمل من أجل تحقيق منفعة لشخص الاعتباري[1].

**ثانياً: ارتكاب الجريمة من طرف أحد الأجهزة أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري[2]**

من خلال الاستقراء نص المادة 51 مكرر نستنتج أنه يجب أن ترتكب الجريمة من طرف أحد الأجهزة للشخص المعنوي. باعتبار أن الشخص المعنوي لا يمكنه ارتكاب السلوك الإجرامي إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيون[3].

كما يمكن أن ترتكب الجريمة عن طريق أحد الأجهزة الشخص الاعتباري مثل مجلس الإدارة أو الجمعيات العامة للشركة، وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف موظف عادي يعمل لدى الشخص المعنوي تنتفي مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، ويسأل هذا الموظف وحده جزائياً ولو كان يتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي[4].

**الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير**

إن البحث عن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير قد دفع القضاء إلى اعتبار فئات معينة ومحددة بذاتها مسؤولين عن الجرائم الاقتصادية التي ترتكب من خلالهم، وأن الجرائم الاقتصادية بطبيعة الحال من المسائل المهمة في الدولة، لدفع القائم بالإشراف والرقابة عن المؤسسات الاقتصادية إلى التصرف بمسؤولية، لأنه سيكون مسئولا عن أفعال من لا يحسن اختيارهم أو يعمل مراقبتهم.

أيضا يمكن القول أن المقصود بالمسؤولية عن عمل الغير، تلك المسؤولية التي لا يتحمل تابعاتها الفاعل الأصلي الذي سبب بخطئه ضرر الغير، وإنما يتحمل نتائجها شخص آخر يكون مسئولا عن الشخص الذي قام بالفعل الضار.

---

1 محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص341.

2انظر المادة 31 مكرر من الأمر 155-66

3 علي ياحي، المرجع السابق، ص100.

4 المرجع نفسه، ص101.

وبمراجعة القانونية في نصوصه المتعلقة بالإجراءات المتعلقة بالجرائم الاقتصادية نكتشف من خلالها أن المشرع الجزائري يرى أنه يمكن في بعض الأحيان إمكانية الأخذ بما يسمى "بالمسؤولية عن فعل الغير"

وبالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجد أنها تقرر المسؤولية الجزائية عل الشخص الطبيعي، كما لا تمنع الشخص الطبيعي كفاعل أصلي، أو كشريك في نفس الأفعال، أي لا تمنع المسؤولية الجزائية لمالك المؤسسة والمدير المستخدم الذي يعمل تحت إدارته مع الفاعل الأصلي في الجريمة المرتكبة بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم.

الأمر هنا قد تعلق بأشخاص لم يرتكبوا الجريمة، ومع ذلك بذات العقوبة التي يتقاضاها الفاعل، ولا تعني المسؤولية عن فعل الغير ازدواج في المسؤولية، أو تعداها عن فعل الواحد سواء كان فاعلا أو مالكاً أو شريكاً، ويبرز الأخذ بهذا النوع من المسؤولية الرغبة في تضييق فرصة إفلات الكثير من نطاق العقاب في ارتكاب هذه الجرائم رغم أن دورهم يكون رئيساً.

وبالرجوع إلى مؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات بروما، نجد أنه قد جاء في توصيته ما يلي: "عقاب الجرائم الاقتصادية يقضي بعض المرونة في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية"[1].

**المطلب الثاني: العقوبات المقررة عن جرائم حماية المستهلك**

ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه في إطار جرائم الغش والتدليس قد عَمّد إلى تجريم كل فعل من شأنه المساس بصحة وسلامة المستهلك حيث قرر عقوبات مختلفة لهما سواء تلك المطبقة على الشخص الطبيعي أو تلك المطبقة على الشخص المعنوي، ومن جهة أخرى ميز بينهما وهذا ما سنتطرق إليه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعيين

1 غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد دراسة مقارنة، د ط، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2006، ص72.

نخصص الأول منه: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي. أما الفرع الثاني نخصصه: العقوبات المقررة على الشخص الاعتباري

**الفرع الأول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي:**

نص المشرع الجزائري على أن العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي نتيجة ارتكابه لإحدى جرائم الغش والتدليس، ومنها الجزاءات الأصلية المتمثلة في العقوبات السالبة للحرية والمالية، والتي سوف نتناولها ثم معالجة العقوبات التكاملية ثانياً.

**أولا: العقوبات الأصلية:**

لقد عرفتها المادة 14 [1]الفقرة الثانية من قانون العقوبات. بأنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم فيها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى. وهي نوعان:

**أ- العقوبات السالبة للحرية:**

العقوبات السالبة للحرية هي تلك العقوبات التي يتحقق قيامها عن طريق حرمان الحكومة عليه في حقه التمتع بحريته. إذا تسلبه العقوبة هذا الحق. إما نهائياً أو لأجل غير معلوم يحدده حكم القضاء ففي جريمة الخداع تختلف العقوبة السالبة للحرية من جنحة الخداع البسيطة إلى جنحة الخداع المشددة. كما تتغير من جنحة الغش إلى جناية الغش. مع الملاحظة أن العقوبة السالبة للحرية في جنحة الغش هي نفسها المطبقة على الجرائم الملحقة بها. بسبب وحدة النص التجريمي.

**الحبس:** هو من العقوبات المؤقتة التي يستغرق تنفيذها مدة محددة سواء طالت هذه المدة أو قصرت. أي متى تحدد لها أجل في الحكم لإدانة[2].

وبما أن جرائم الغش والتدليس ووصفها جنح. فإن مدة الحبس فيها تتراوح من بين (02) شهرين إلى (05) خمس سنوات، إلا في حالة اقتران هاتان الجريمتان بظروف مشددة

[1] أنظر المادة 14 الفقرة الثانية من الأمر155-66 سابق ذكره

[2] غسان رباح، الرجع السابق ص256.

التي نصت عليها المادة 432 من قانون العقوبات. حيث وصفها المشرع بجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت أو السجن المؤبد، وقد نص المشرع في جميع جرائم الغش والتدليس على عقوبة الحبس، حيث يعاقب على جريمة الخداع من (02) شهرين إلى (03) سنوات، وتشدد العقوبة في حالة اقترانها بطرق الاحتيال.

أو يكون الخداع بواسط الكيل أو الوزن أو بأداة أخرى خاطئة أو غير مطابقة أو وسائل ترمي إلى التغليط عملية التحليل أو المقادير أو الوزن أو الكيل أو الإنقاص في العناصر الداخلة في التركيب أو حجم المنتجات ولو قبل البدء في معلومات خاطئة ترمي إلى التغليط المستهلك بوجود عملية سابقة وصحيحة أو الى مراقبة رسمية لم توجد فقد تم تقرير عقوبة من (02) سنتين إلى (05) خمس سنوات بالنسبة لجريمة الغش.

**السجن:** تكون عقوبته عندما تشكل الجريمة جناية حيث خصص المشرع لجريمة الغش دون باقي الجرائم. حيث إذا ألحق المنتج المغشوش أو المزور مرضا أو عجز عن العمل[1]، وخالف إلزامية أمن المنتج فقد نصت المادة 83 من قانون حماية المستهلك على معاقبة المتدخل طبقاً لفقرة 1 من مادة 432 من قانون العقوبات، حيث يعاقب بالحبس من (05) سنوات إلى (10) سنوات. كما تشدد العقوبة عن (10) سنوات إلى (20) سنة. إذا تسبب المنتج المغشوش في مرض غير قابل للشفاء، أو فقدان استعمال عضو، أو الإصابة بعاهة مستديمة. يتعرض المتدخل المرتكب لهذه الجريمة العقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة الشخص أو عدة أشخاص[2].

**ب- العقوبات المالية:**

قد تتمثل العقوبة المالية في الغرامة أو المصادرة. بحيث لا تعتبر هاته الثانية من العقوبات المالية. بل جعلها القانون من العقوبات التكميلية طبقاً لنص المادة (09) من قانون العقوبات.

1 محمد بودالي، المرجع السابق، ص53.

2 أنظر المادة 83 الفقرة 2 و3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03.

تعرف الغرامة بأنها إلزام المتهم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية. يقدره القاضي وفق القواعد المقررة تطبيقاً لمبدأ الشرعية[1].

تقترن عقوبة الغرامة بالحبس بصفة وجوبية أو جوازية. حيث القاضي في جريمة الغش والحيازة ملزم بالحكم بالغرامة إلى جانب عقوبة الحبس. حيث تقدر الغرامة بـ 20.000 ألف إلى 100.000 ألف دينار جزائري حسب نص المادتين 431 و433 من قانون العقوبات.

أما بالنسبة لجريمة الخداع. يجوز الحكم بالغرامة بالإضافة إلى عقوبة الحبس أو بإحدى العقوبتين فقط طبقاً لنص المادة 429 من قانون العقوبات وتقدر مقدار الغرامة المحكوم بها بـ 2.000 إلى 20.000دج.

أما بالنسبة الجرائم التي تأخذ وصف جناية، فإن مكرر المادة 5 نصت على أنه عقوبة السجن لا تمتع الحكم بالغرامة، وعليه نصت المادة 432 من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة في جناية الغش. إذا تسببت هذه الجريمة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقدان لعضو أو في عاهة مستديمة، حيث تقدر الغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000دج.

**ثانياً: العقوبة التكميلية:**

العقوبة التكميلية هي عقوبة إضافية تتمثل في حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق. تلحق بالعقوبة الأصلية جناية أو جنحة[2]، ولقد نصت المادة 04 فقرة الثالثة[3] من قانون العقوبات، على أن العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها

[1] عبد الله اوهابية، شرح القانون العمل الجزائر القسم العام، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2007 ص 374

2 عبد الله اوهابية، المرجع السابق ص375 و376

[3] أنظر المادة 04 فقرة الثانية من الامر 155-66 سابق ذكره

مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عنها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية.

وقد حددت المادة (09) [1] من العقوبات التكميلية على سبيل الحصر على أن العقوبات التكميلية هي:

1- الحجز القانوني

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

3- تحديد الإقامة والمنع من الإقامة.

4- المصادرة الجزائية للأموال

5- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

6- إغلاق المؤسسة

7- الإقصاء من الصفقات العمومية

8- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع

9- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إصدار رخصة جديدة

10- سحب جواز سفر

11- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

1- الحجز القانوني: يتمثل الحجز القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المدنية أثناء تنفذ العقوبة الأصلية، ويكون الحكم بالحجز وجوباً في الجنايات، وعليه في حالة ما إذا تسببت المادة المغشوشة أو الفاسدة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة، أو تسببت المادة في موت الإنسان. فإنه يجب الحكم بالحجز.

[1] أنظر المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات بمقتضى الأمر رقم 168/66 المؤرخ في 8 جوان 1966.

ويسقط الحجز عند انقضاء العقوبة الأصلية المقررة للجاني لأن مدة الحجز مرتبطة بمدة العقوبة الأصلية فإذا انتهت العقوبة رفع الحجز عن المحكوم عليه.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: تتمثل هذه العقوبة التكميلية في حرمان المحكوم عليه بجناية من التمتع ببعض الحقوق التي تؤثر عليه في المجتمع. حيث المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات ألزمت القاضي الجزائي بتطبيق هذه العقوبة التكميلية إضافة إلى العقوبة الأصلية في الجنايات وذلك من خلال حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق التالية.[1]

- العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالتجريم
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفاً أو خبيراً، أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء، إلا على سبيل الاستدلال
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو في خدمة في مؤسسة تعليمية بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقبا
- عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيماً
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها

ولقد جاءت العقوبات المذكورة على سبيل الحصر من طرف المشرع. حيث يجب على القاضي أن يحكم بالإضافة إلى عقوبة السجن المؤقت أو المؤبد في جناية الغش. يحرمان مرتكبها من أحد الحقوق المذكورة سابقاً. كعقوبة تكميلية مع عدم تجاوز مدة الحرمان 10 سنوات ابتداءا من يوم انقضاء العقوبة الأصلية.

1 أنظر المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

**3- المصادرة:**

نزع ملكية مال أو أكثر من مالكه، وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل[1].

فهي من العقوبات التكميلية العينية يحكم بها القاضي في حالة إدانة المحكوم بارتكاب جناية. بأن تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير وحسن النية.

ونصت المادة 1/15 من قانون العقوبات بأنها "الأيلولة النهائية للدولة للمال أو مجموعة أموال معينة. أو ما يتعادل قيمتها عند الاقتضاء كما جاء في نفس المادة أنه "لا يجوز المصادرة على:

1- محل السكن اللازم للإيواء الزوج والأصول والفرع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة وعلى شرط أن يكون هذا المحل مكتسباً عن طريق مشروع.

2- الأصول المذكورة في الفقرات رقم 2، 3، 4، 5، 6، 7 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- الدخل الضروري لمعيشة الزوج، والأولاد المحكوم عليه. وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

وخلافا للإلزامية الحكم بالمصادرة في حالة ارتكاب جناية، يشترط المشرع في صورة الإدانة من أجل جنحة أو مخالفة. أن بينها القانون الذي يعاقب على تلك الجنحة أو المخالفة على الأمر بالعقوبة المصادرة صراحة[2].

لذلك لا يجوز للقاضي في مواد الجنح والمخالفات الحكم بالمصادرة إلا بناء على نص صريح يحيز ذلك.

---

1 محمد بودالي، المرجع السابق، ص68.

2 أنظر المادة 15مكرر 1/2 من الأمر 156-66

**الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص الاعتباري.**

قد نص قانون العقوبات على العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية وذلك في المواد المتضمنة باب الأول مكرر والتي بدورها تتفق مع طبيعة المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، والتي تنص على أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي مواد الجنايات والجنح وهي:

**أولا: العقوبات الأصلية:**

نجد في جرائم الغش والتدليس. العقوبات المقررة على الشخص المعنوي والتي حددها المشرع بمقتضى المادة 435 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة. حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وفي المادة 18 مكرر2 عند الاقتضاء.

وعند استقراء المادة 18 مكرر من قانون العقوبات نجدها تحدد الغرامة المالية المقررة عليه من واحد إلى خمس مرات[1].

**ثانياً: العقوبات التكميلية:**

تتمثل العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر2 من قانون العقوبات المتمثلة في:

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز (05) سنوات
- إقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (05) سنوات
- المنع من مزاولة نشاط أو أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشرا نهائياً لمدة لا تتجاوز (05) سنوات.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.

---

1 علي ياحي، المرجع السابق، ص105-106.

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت بمناسبته[1]

إن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات بالقانون 06-23 لسنة 2006 كان ينص على تطبيق عقوبة الغرامة مع عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (02) من المادة 18 مكرر. ولكن بعد تعديل أعطى لهذه الأخيرة وصف العقوبات التكميلية.

بالنسبة لجرائم الغش والتدليس نرى أن المشرع حدد العقوبة الأصلية للشخص المعنوي بموجب المادة 435 مكرر من قانون العقوبات بحيث تطبق عليه عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر السالفة الذكر، وتنص المادة 435 مكرر من قانون العقوبات في الفقرة (02) على تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات إلى جانب عقوبة الغرامة عند إدانة الشخص المعنوي بارتكابه جريمة من جرائم الغش والتدليس.

وفي حالة توافر شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقاً للمادة 51 مكرر من القانون العقوبات فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة يكون كالآتي[2]:

بشرط في الحالات التي لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواءا في الجنايات، أو الجنح

– 2.000.000دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد

– 1.000.000دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت

– 500.000دج بالنسبة للجنحة

---

1 علي ياحي، المرجع السابق، ص106.

2 أنظر المادة 8 مكرر 2 من الامر 156-66

* تنص المادة 434[1] من قانون العقوبات على عقاب كل متصرف أو محاسب لقيامه بأفعال الغش، أو توزيعه لمواد مغشوشة والذي لا يكون إلا في إطار الشخص المعنوي دون اشتراط أن يكون هذا المحاسب أو المتصرف من الممثلين القانونين للشخص المعنوي.

ولم يستبعد المشرع مسؤولية الشخص المعنوي كفاعل أصلي أو شريك بموجب المادة 51[2] مكرر من قانون العقوبات في نفس الأفعال التي أدت إلى قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

[1] أنظر المادة 434 من الأمر رقم 156-66، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 51 من الأمر رقم 156-66، المرجع نفسه.

**خلاصة الفصل الأول:**

– من خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج أن المشرع قد أحاط المستهلك بقواعد موضوعية، تمثل ضماناً لتحقيق حماية فعالة له من الجرائم التي تشكل مخاطر على سلامته، وعلى مصالحه المادية والمعنوية.

– فنص على مختلف جرائم الغش والتدليس مبيناً محل نطاق كل جريمة على حدا ليشمل هذا التجريم مختلف جوانب الحماية الجزائية للمستهلك من الغش والتدليس في السلع.

– حيث تم تجريم الخداع الذي يقع على شخص المستهلك فيؤدي إلى تضليله. بشأن خصائص. ومواصفات السلع في المادة 429 من قانون للعقوبات

– كما تطرق الى حماية محل الشيء نفسه المتمثل في المواد الصالحة لتغذية الإنسان والمواد الطبية. التي يقتنيها المستهلك، وذلك بنص المادة 431 من قانون العقوبات

– أما من حيث المسؤولية الجزائية عن ارتكاب جرائم الغش والتدليس إضرار بالمستهلك فيتضح أن المشرع قد راعى في النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجرائم مدى الربح غير المشروع الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه من ارتكاز بها فجعل الحكم بالغرامة وجوباً إلى جانب العقوبة السالبة للحرية. باستثناء جريمة الخداع.

كما أنه أقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن ارتكاب هذه الجرائم بنص المادة 435 مكرر من القانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل للقانون العقوبات.

# الفصل الثاني:

## المتابعة الإجرائية في جرائم المستهلك

أضحت حماية المستهلك في مقدمة الواجبات الضرورية للدولة بإعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الإستهلاكية في ظل اللامساواة والإختلاف في المعرفة، لذا حق المستهلك في الحماية من أسمى حقوق الإنسان نظرا لتعلقها بسلامة الجسم والنفس، ونتيجة للتطور الهائل الذي شمل كل ميادين الحياة أصبحت الحاجة إلى الحماية أكثر إلحاحا حيث تطورت أساليب الإنتاج وحلت المواد الكيماوية والإصطناعية محل المواد الطبيعية المكونة لمختلف المنتوجات.

وانطلاقا من كل هذا تدخلت معظم التشريعات من بينها التشريع الجزائري الإقرار ترسانة قانونية لحماية المستهلك من كل ضرر قد يلحق به أو بأحد من عائلته، حيث تشمل الحماية الإجرائية للمستهلك التطرق أولاً إلى تحديد محل هذه الحماية من خلال توضيح طرق المراقبة والمعاينة للجرائم الماسة بالمستهلك، لذا سوف يتضمن هذا الفصل على مبحثين الأول نتطرق فيه إلى معاينة جرائم المستهلك، أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى الإجراءات القضائية في جرائم المستهلك.

## المبحث الأول: معاينة الجرائم الواقعة على المستهلك

لقد سخر المشرع الجزائري عدة هيئات لمعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك، بحيث كلفها باتخاذ إجراءات التدابير التحفظية وهذا سعي، منه لتوفير حماية كافية للمستهلك من مختلف التجاوزات الممكن ارتكابها من طرف المتدخلين، وفي المقابل من هذا قام بإصدار نصوص قانونية، تسعى لحماية الأعوان المكلفون بالمعاينة من كل أشكال الضغط والتهديد التي يتعرض لها هؤلاء أثناء ممارسة وظائفهم.

ولإجلاء ذلك، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب سنتطرق في المطلب الأول إلى الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم أما في المطلب الثاني سنتناول فيه سلطات الأعوان في المعاينة.

### المطلب الأول: الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم

حددت المادة 25 من القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الأعوان المكلفون بالرقابة ونصت على ما يلي: "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك"قسم المشرع الأعوان المكلفون بالمعاينة إلى ثلاثة أصناف والتي قسمت على النحو الأتي:[1]

أ- ضباط الشرطة:

ب- الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة

ج- أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.

[1] حليمة بن شعاعه، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012/2013، ص 31.

## الفرع الأول: ضباط الشرطة

أعضاء الشرطة القضائية موظفين منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخول لهم بموجبها حقوق وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات لثبوتها، وقد حدد المشرع الجزائري ضباط الشرطة إلى صنفين، الصنف الأول أشخاص الضبطية القضائية العامة المكلفون ببحث ومعاينة الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك وهذا طبقاً للمادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:[1]

_ضباط الدرك الوطني

_رؤساء المجالس الشعبية البلدية

_محافظو الشرطة

_ضباط الشرطة

_ذو الرتب في الدرك

رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.[2]

مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

---

[1] انظر المادة 20 من الامر 25-14 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية المؤرخ في 9صفر 1447 الموافق 03غشت 2025، العدد54

[2] حليمة بن شعاعه، المرجع السابق ص 30

أما الصنف الثاني أشخاص الضبطية القضائية الخاصة والذين يعاينون الجرائم والمخالفات بصفة خاصة نظراً لتمتع هؤلاء بسلطة الضبط الإداري العام حيث خول لهم القانون ممارسة سلطة الضبط الخاص على المستوى المحلي، إذ تخول للبلدية والولاية في إطار التشريع المعمول به صلاحية القيام بكل عمل يستهدف تنظيم وتنمية الأعمال التجارية والخدمات وتشجيعها عبر التراب الوطني ويتمثل أهمية هذا الدور الذي تلعبه في مجال حماية المستهلك كونها الأقرب إلى المستهلك وهو من مزايا اللامركزية الإدارية.[1]

**أولا: الوالي**

بإعتبار الوالي مكلف بالمحافظة على النظام العام، الأمن العام والسكينة، طبقاً للمادة 114 من القانون 12/07 المتعلق بالولاية،فالولاية يمكنها إنشاء مصالح عمومية ولائية مكلفة بحفظ الصحة ومراقبة الجودة وذلك من أجل تلبية الحاجيات الجماعية لمواطنيها.

فالوالي مطالب بحماية صحة وسلامة المستهلك والسهر على إتخاذ كل اجراءات الوقاية الصحية وتشجيع الهياكل مرتبطة بالمراقبة لتجنب كل خطر قد يصيب المستهلك[2] كما عليه تنفيذ قرارات الحكومة وكل التعليمات الصادرة من الوزراء في مجال الرقابة على المنتوجات، فيتولى تنفيذ قرارات عدة وزارات المعنية بحماية المستهلك كالتجارة والصناعة.

وبالعودة إلى نص المادة 28 من قانون الاجراءات الجزائية نجد أن المشرع أجاز فيها لوالي الولاية القيام بأعمال الضبط القضائي على حالة واحدة ووضع لذلك ثلاثة شروط هي:

1_أن تكون الجريمة جناية أو جنحة.

2_أن يتطلب الأمر سرعة القيام بالإجراءات الضرورية لإثبات وقوع الجريمة.

---

[1] حنين شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (الجزائر)، 2012، ص 115.

[2] أنظر المادة 115 من قانون الولاية الصادرة في 29 فبراير 2012: "يتولى الوالي لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المبنية في المواد 112 و 113 و 114 تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على اقليم الولاية"

3_ألا يكون قد وصل إلى علمه أن السلطات المختصة قد أخطرت بالحادث.

وفي حالة توفر هذه الشروط يتولى والي الولاية إختصاصات الضبط القضائي فله أن يقوم بنفسه بكل الاجراءات الضرورية من تفتيش وحجز واجراءات أولية خلال 48 ساعة يتخلى بعدها عن هذه المهمة ليسلمها إلى وكيل الجمهورية، وله أيضا أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بهذه المهمة.

**ثانيا _رئيس المجلس الشعبي البلدي:**

منح المشرع الجزائري طبقًا للمادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية وبموجب المادة 92 من قانون البلدية التي نصت على: "لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية.

سلطة الضبط القضائي التي يستمد منها رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته في حماية المستهلك، فرئيس البلدية يتمتع بسلطة الضبط الإداري التي يمارسها تحت سلطة الوالي وهو يتمتع بصلاحيات تخول له حماية المستهلكين على مستوى البلدية.[1]

حيث تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية خاصة في مجال نظافة الأغذية ومكافحة التلوث.

كما يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظيفة الضبط الإداري والهادفة إلى حماية المستهلك أثناء تمثيله للدولة وليس أثناء تمثيله للبلدية، إذ يمثل رئيس المجلس الهيئة التنفيذية للبلدية فهو يسهر على نشر وتنفيذ القوانين على تراب البلدية ومنها القوانين الخاصة بحماية المستهلك كما يسهر على نظافة المواد الإستهلاكية المعروضة للبيع.

ولقد خول له المشرع الاستعانة بشرطة البلدية، وطلب مساعدا عند فرض احترام القوانين المتعلقة بالنظافة والسكينة العامة، فيكلفها بتنفيذ برنامج البلدية، ويتقاسم مهمة البحث والتحري عن مخالفات والجرائم الواقعة على المستهلك.

---

[1] نصري لطيفة، الحماية الاجرائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مصدر سابق، ص 14.

**الفرع الثاني: الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة**

إن الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية المستهلك كثيرة ومتنوعة، فهناك هيئات تخضع لوزارة المالية، وأخرى تخضع لوزارة الفلاحة والصيد البحري وتلك تخضع لوزارة الصحة، لكن هذه الهيئات مكلفة بتنفيذ السياسة والأهداف المتبناة من طرف كل وزارة، فهي لا تستهدف حماية المستهلك أساسا بل من خلال تجسيد الغاية المنوط بها تكون قد وفرت حماية للمستهلك وجعلته في أمان من التجاوزات التي تؤدي إلى الإضرار بمصالحه

**أولا: أعوان السلطة البيطرية:**

تعتبر السلطة البيطرية وكيلا صحيا يقوم بممارسة كل المهام والحقوق التي منحها له القانون من أجل حماية الصحة الحيوانية والبشرية، فهي تسهر على تحقيق المطابقة مع المعايير والأسس النوعية والصحية التي تشارطهما التجارة الداخلية والخارجية، كما تتولي وظائف [1] الرقابة والتفتيش سواء على مستوى الحدود أو داخل البلاد لمنع تسرب الأوبئة من الخارج وضمان التنبؤ واكتشاف حالات الأمراض ومكافحتها.

كما قام المشرع باستحداث مفتشات بيطرية في المراكز الحدودية، وظيفتها التفتيش الصحي والبيطري للحيوانات والمنتوجات الحيوانية، أو ذات الأصل الحيواني، التي تعبر عبر المراكز الحدودية الموانئ، المطارات والحدود البرية.

**ثانيا: أعوان حفظ الصحة البلدية:**

نص المرسوم التنفيذي 87/146 على استحداث مكاتب لحفظ الصحة البلدية2، يقوم أعوان هذه المكاتب بجولات ميدانية لمحلات البيع وأماكن التخزين والمصانع، بغرض مراقبة نوعية المواد الغذائية والمنتوجات الاستهلاكية الأخرى، بالرغم من أن هؤلاء الأعوان مهامهم محددة في مجال النظافة والصحة دون المخالفات.[2]

[1] حليمة بن شعاعه، مرجع سابق، ص 31.

[2] حليمة بن شاعة، مرجع سابق ص 31.

## الفرع الثالث: أعوان قمع الغش لمديرية التجارة

حدد المشرع الجزائري صلاحيات ومهام المديرية الولائية للتجارة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11/09 المؤرخ في 20 يناير 4 2011، التي جاءت محل المديرية الولائية للمنافسة والأسعار المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي 91/91 المؤرخ في 06 أفريل 1991.5.

تتكون مديرية التجارة من عدة مصالح من بينها مصلحة الجودة والتي تضم سلك مراقبة النوعية وقمع الغش على مراقبي النوعية وقمع الغش ومفتشي النوعية وقمع الغش[1].

**أولا: أعوان سلك مراقبي النوعية وقمع الغش.**

يضم هذا السلك رتبتين وهي مراقب النوعية وقمع الغش والمحددة لها مهمة البحث عن المخالفات التي من الممكن أن تمس بصحة المستهلك وسلامته، بالإضافة إلى رتبة مراقب رئيسي.

**ثانيا: أعوان ذوي رتبة مراقب رئيسي للنوعية. تتمثل مهامهم في:**

-البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش.

-السهر في مجال النوعية على أمانة المعاملات التجارية

-القيام بحجز جميع المنتجات الفاسدة أو السامة وتدميرها ضمن احترام القواعد والاجراءات المقررة.

-التدخل العاجل في الحالات التي يمكن أن تلحق ضرر بصحة المستهلك، أو بسلامته والتدخل في نطاق مراقبة النوعية.

-تأطير المراقبين الموضوعين تحت سلطتهم ومراقبة أعمالهم.

---

[1] أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09 / 415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر عدد 75

**ثالثا:أعوان ذوي رتبة مراقبي النوعية.**

يكلف أعوان هذه الرتبة بالوظائف الآتية:

-المشاركة في جميع مهام الدراسات، أو التحقيقات أو المراقبة المتعلقة بميدان النوعية.

-البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش، وإثباتها، واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء.[1]

أقر المرسوم التنفيذي رقم 09/415 المهام المكلفون بها على النحو الآتي :

القيام بمهام التحقيقات التي تنطوي على صعوبات خاصة والقيام على العموم بجميع وظائف المراقبة لسير المصالح اللامركزية المتخصصة في هذا والتابعة لوزارة التجارة.

المشاركة في إعداد التنظيمات والمعايير المتعلقة بالميادين المعينة.

بالإضافة إلى إمكانية هؤلاء بمتابعة مصالح المخبر والقيام بأشغال البحث في المخبر.

**رابعا: مفتشو النوعية:**

يكلف أعوان هذه الرتبة بالقيام بالأعمال الآتية :

_إعداد برامج دورية للتدخل ومتابعة تنفيذها.

_مساعدة المفتش الرئيسين للنوعية وقمع الغش في تحقيق مهامهم.

_ضمان الاستعمال الأمثل لوسائل المراقبة التقنية والتحليل.

_اتخاذ الإجراءات الملائمة الرامية إلى إتلاف كل منتوج ينطوي على مخاطر لمستعمليه.

_تحليل النتائج واقتراح التدابير اللازمة لتحسين فعاليات التدخلات.

**خامسا: رؤساء المفتشين الرئيسيين لمراقبة النوعية وقمع الغش:**

تتمثل مهام المفتشين الرئيسيين لمراقبة النوعية وقمع الغش فيما يلي:

_تأطير المفتشين الرئيسيين والأعوان الموضوعيين تحت سلطات ومراقبة أعمالهم.

[1] نصري لطيفة، مرجع سابق، ص 16

_اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش وتسييرها.[1]

–دراسة جميع التدابير التي من شأنها توجيه عمليات المراقبة وتحسين طرق التدخل وزيادة فعالية عمليات المراقبة والتحليل والأبحاث واقتراحها[1].

–المساهمة في التكوين الأولي والمستديم لمستخدمي مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش.

## المطلب الثاني: سلطات الأعوان في المعاينة

من أجل الكشف عن المخالفات والتجاوزات التي قد ترتكب في حق المستهلك منح المشرع الجزائري للأعوان المكلفة بالرقابة ممارسة صلاحيات واسعة وبإستعمال إي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية عرض المنتوج للإستهلاك طبقاً لنص المادة 29 من قانون 09/03 لحماية المستهلك وقمع الغش، لأجل مراقبة مدى مطابقة المنتوجات للمعايير المحددة قانوناً، وتتم هذه المراقبة عن طريق المعاينة دخول المحلات والأماكن المتواجد بها المنتوجات، الإطلاع على الوثائق وسماع المتدخلين المعنيين.

### الفرع الأول: دخول المحلات والأماكن الموجودة بها المنتوجات والاطلاع على الوثائق والاستماع إلى المتدخلين.

نص قانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على حق أعوان قمع الغش في دخول المحلات والأماكن الموجودة بها المنتوجات ليلاً ونهاراً، بما في ذلك أيام العطل وذلك لمعاينة الجرائم الواقعة على المستهلك، ولمراقبة مدى توفر المحلات على شروط النظافة، واعتماد نظام رقابة داخل المحل على العتاد اللازم لممارسة النشاط، إلا أن

[1] علي ياحي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2015–2016، ص 71.

المشرع اشترط في المحلات ذات الطابع السكني الإذن الصادر من وكيل الجمهورية، الذي يأذن للأعوان بإمكانية الدخول والتفتيش. [1]

كما منح الأعوان المكلفون بالمعاينة حق فحص كل الوثائق التي بحوزها المتدخل كشهادة المطابقة أو شهادة مخابر الجودة ،كما يستمع الأعوان للمتدخل ما لديه من تصريحات في موضوع المخالفة المضبوطة من أجل إتمام المهام المسندة إليهم.

كما أجاز المشرع لأعوان الرقابة الاستعانة بأعوان القوة العمومية للقيام بمهامهم واوجب على الإدارة والهيئات العمومية مدهم بالمعلومات الضرورية تسهيلا للقيام بأعمالهم

يستطيع أعوان الرقابة في إطار أداء مهامهم ودون أن يحتج المتدخل بالسر المهني بفحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية وكل وسيلة معلوماتية أخرى ويمكنهم الاطلاع في أي يد وجدت ويتعين على كل متدخل أن يضع تحت تصرف أعوان الرقابة شهادة المطابقة والرخصة المسبقة للإنتاج أو التسويق أو الإستيراد.[2]

**الفرع الثاني: كتابة المحاضر وأخذ العينات**

تقع المخالفات التي تهدد المستهلك في صحته وسلامته، عندما لا يبذل المتدخل العناية اللازمة أثناء عرض المنتج للاستهلاك، كالمخالفات الخاصة بانعدام شروط نظافة المواد الغذائية، أو تلك المتعلقة برسم المنتجات وشروط توضيبها، وكل المخالفات الناجمة عن عدم تنفيذ المتدخل التزامه بضمان سلامة المستهلك، وتختلف كيفية المعاينة باختلاف المخالفة[3].

[1] علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج ،الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2 ،ص 257، 258.

[2] حليمة بن شعاعة ، مرجع سابق ، ص34

[3] أنظر المادة 33 من القانون 09/03، مرجع سابق.

**أولا: معاينة المخالفة المباشرة**

يقصد بها تلك التي يمكن معاينتها وإثباتها بالعين المجردة عند فحص المنتجات والاطلاع على الخدمات المعروضة للاستهلاك.

كما تشمل معاينة المخالفات المنتجات محليا وكذا المنتجات المستوردة، حيث ينتج عن غياب الشفافية في نشاط الاستيراد ولجوء أغلب شركات الاستيراد إلى ممارسة عمليات الغش والاحتيال، عن طريق الغش في النوعية والتركيز على المنتجات المقلدة الواردة من الصين.

لذلك عهد المشرع الجزائري لفرض اجراءات صارمة على المستوردين من أجل قمع هذه المخالفة، حيث تتم معاينة المخالفات المباشرة عند الحدود وقبل جمركتها.

**ثانيا: معاينة المخالفات غير المباشرة**

تتميز بعض المخالفات بعدم إمكانية إثباتها بالعين المجردة، كمخالفة عدم مطابقة المنتوجات بالنسبة لتركيبتها أو مكوناتها لهذا جعل القانون طريقة إثباتها عن طريق اقتطاع العينات.

**ثالثا: كتابة المحاضر:**

قد ألزم المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على الزامية تحرير محاضر من طرف أعوان قمع الغش تكتب فيها كل المعلومات الاتية: هوية العون الذي قام بمعاينة المخالفة عنوانه، هوية الشخص الذي تمت عنده المعاينة وعنوانه والنشاط إذ يمارسه وجميع مكونات الفاتورة والتاريخ الذي تمت فيه المعاينة ورقم المحضر.[1]

[1]علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دط، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 71 .

**رابعا: اقتطاع العينات:**

بالإضافة إلى تحرير المحاضر يقوم الأعوان في حالة شك في مطابقة المنتوج، باقتطاع العينات من أجل إخضاعها للتحاليل ^2، يتعلق الأمر في هذه الحالة بالجرائم غير المباشرة التي يستحيل معاينتها بالعين المجردة، الأصل أن يقوم الأعوان باقتطاع ثلاث عينات، إلا أنه واستثناءً تقتطع عينة وحيدة وهي في حالة المنتوجات السريعة التلف، أو عدم إمكانية اقتطاع ثلاث عينات بالنظر إلى طبيعة المنتوج أو وزنه أو حجمه أو في حالة اقتطاع العينة للدراسات التي تنجزها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك حيث يتأكد الأعوان القائمون على تحليل العينات عند وصولها إلى المخبر من سلامة التشميع حتى لا يمكن التلاعب في العينة كما يتأكدون من سلامة الختم الموجود على العينة، ثم يقوم المخبر بتحليل العينة تحليلاً مكروبيولوجياً أو فيزيائياً أو كيميائياً متتبعين مناهج التحليل والتجارب المطابقة للمقاييس الجزائرية مع إمكانية تتبع المناهج الموصى بها دولياً في حالة انعدامها .[1]

**الفرع الثالث: الإجراءات التحفظية والوقائية:**

منحت النصوص التنظيمية لمصلحة رقابة الجودة وقمع الغش سلطات واسعة، سواء أثناء القيام بعمليات التحري والرقابة أو أثناء التحقيق من عدم مطابقة المنتوج والخدمة، حيث منحت لأعوان الرقابة وقمع الغش كافة التدابير التحفظية اللازمة قصد حماية[2]المستهلك وصحته ومصالحه، فهي تعمل كآلية من أجل ردع المتدخلين وحثهم على تنفيذ التزامهم بضمان سلامة المستهلك، وذلك بتقديم منتوجات مطابقة للمواصفات المحددة وغير المغشوشة، حيث لا تقرر الإدارة المختصة فهذا النوع من التدابير التي تليها صفة

[1] نصت المادة 30 من القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك على الآتي: "تتم الرقابة ، عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، والمادة 39 من نفس القانون على اقتطاع العينات لإجراء التحاليل.

[2] علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 73.

الجزاء، إلا بعد التحقيق في وقوع المخالفة أو عدمها، وذلك باستنفاذ كل الإمكانيات التي تسمح لها بالوصول إلى الحقيقة؛ وتتمثل هذه التدابير في:

**أولا: الفحوصات العامة:**

تقوم مصالح الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش بتفتيش البضائع التي تم استيرادها قبل جمركتها1 يكون التفتيش بناءا على ملفتكون عملية المراقبة في عين المكان لتحديد مدى مطابقة الوثائق المرفقة للمنتوجات في حالة ما إذا أثبتت نتائج الفحص العام مطابقة البضاعة تتم الموافقة على دخول المنتوج أما إذا كانت نتائج الفحص سلبية يتم وضع المنتوج في أماكن الإيداع المؤقت.[1]

**ثانيا: الفحوصات المعمقة:**

يتم اللجوء إلى الفحوص المعمقة باقتطاع العينات حسب الأولويات التي تحددها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك أو السوابق المتعلقة بالمنتوج، وبالملستورد، أو المنشأ والطبيعة والنوع والعرض ومستوى الخطر الذي يشكله المنتوج. إذا أثبتت نتائج الفحوص المعمقة مطابقة المنتوج، سلم المستورد مقرر يسمح بالدخول، أما إذا أثبتت النتائج العكس يلغى المستورد برفض الدخول النهائي وهذا حسب نص المادة 54/02 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.[2]

يمكن للمستورد تقديم طعن لدى المديرية ويتاح للمديرية الجهوية المعنية مهلة خمسة أيام للفصل في هذا الطعن، إذا تم تأييد قرار الرفض أو لم يتلق المستورد رداً، يحق له رفع

---

[1] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05/467 المؤرخ في 10/12/2005، المحدد لشروط مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج.ر، عدد 80.

[2] يتضمن ملف الفحص العام الوثائق المنصوص عليها في المرسوم 05/467 وهي: التصريح باستيراد المنتوج يحرره المستورد حسب الأصول، نسخة طبق الأصل مصادق عليها من السجل التجاري، نسخة مصادق عليها للفاتورة، كل الوثائق الأخرى المطلوبة طبقاً للتنظيم المعمول به والمتعلق بمطابقة المنتوجات المستوردة.

طعناً آخر إلى مصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك من أجل الحصول على مقرر نهائي.

**ثالثا: الإيداع**

يقوم أعوان قمع الغش بالمعاينة المباشرة للمنتوجات عن طريق العين المجردة ، وفي حالة ما إذا تبين لهم أن المنتوجات غير مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية، يقوم هؤلاء بوقف عرض المنتج للاستهلاك بناءً على قرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، بحيث يتقرر هذا الإجراء بقصد ضبط مطابقة المنتج حيث نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في قانون حماية المستهلك وقمع الغش$^4$ ، ولم يرد النص عليه في المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، وفي حالة قيام المتدخل بضبط مطابقة المنتج يتم رفع الإيداع بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بعد المعاينة.[1]

**رابعا: الحجز**

يتولى أعوان قمع الغش هذا التدبير في حالة عدم إمكانية ضبط المطابقة، قام المتدخل برفض إجراء عملية ضبط المنتج تشمع المنتوجات المحجوزة وتوضع تحت حراسة المتدخل المخالف، وللإشارة فإن الحجز يكون بتغيير مقصد المنتج الصالح للاستهلاك وذلك عن طريق إرسال المحجوزات على تكلفة المتدخل إلى هيئة ذات منفعة عامة، تستعملها في غرض شرعي ومباشر أو رد المنتوجات المحجوزة على نفقة المتدخل المقصر إلى الهيئة المسؤولة عن توضيبها أو إنتاجها أو استيرادها بالإضافة إلا أنه يلجأ[2].

الأعوان إلى إتلاف المنتج المحجوز في الحالة التي يتعذر فيها استعمال المنتج استعمالا قانونيا واقتصاديا، أو بعبارة أخرى المنتج غير المطابق غير صالح للاستهلاك.

---

[1] حليمة بن شعاعه، مرجع سابق، ص35.

[2] تحدث المشرع في المادة 57 من قانون حماية المستهلك المتعلق بالحجز عن المنتوج المشتبه فيه، غير أن اللجوء إلى هذا الإجراء يشترط الجزم في عدم المطابقة

**خامسا: السحب**

يقصد بالسحب نزع المنتج من مسار الوضع للاستهلاك من طرف منتجه، يكون السحب مؤقتا متى ثارت شكوك حول مطابقة المنتج، فيلجأ الأعوان إلى اتخاذ هذا التدابير بغية إجراء تحريات تكميلية، حول مطابقة المنتج مع تحرير محضر بهذه التدابير، إذا توصل الأعوان عند انتهاء التحريات إلى مطابقة المنتج، يرفع تدابير السحب المؤقت فورا، أما إذا أثبتت التحريات العكس ، يشمع المنتج ويوضع تحت حراسة المتدخل المخالف ويتم اخطار وكيل الجمهورية المختص فورا بذلك.

أما بالنسبة للسحب النهائي للمنتوج فلا يمكن اتخاذه إلا بناء على ترخيص من القاضي الجزائي، فيتم توجيه المنتج المسحوب إلى هيئة عمومية ذات منفعة عامة إذا كان قابلا للاستهلاك، أما إذا تبين أن المنتج مقلدا أو مزورا فيتم إتلافه.[1]

**سادسا: التوقيف المؤقت عن النشاط**

يمارس هذا الإجراء في إطار السلطة التقديرية الممنوحة لإدارة المكلفة بحماية المستهلك، فيتم إعداد ملف يتعلق بالمخالفة ويتم إرساله إلى الوالي، الذي يقوم باصدرا قرار اداري يفيد منع مرتكب لفعل من ممارسة قبل قرار التوقيف6 ، التوقيف وهذا حسب ما نصت عليه المادة 65 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي:[2]يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي تبث عدم مراعات للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدابير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

---

[1] أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي 01/315 المتعلق بالرقابة وقمع الغش، مرجع سابق.

[1] أنظر المادة 22 من القانون رقم 09\03 المتعلق بحماية المستهلك. نفس المرجع والمادة 34 06\12 المتعلق بالجمعيات.

## المبحث الثاني: الإجراءات القضائية الخاصة جرائم المستهلك

إن تحقيق هدف القانون المتمثل في إقامة النظام العام في المجتمع عن طريق وضع قواعد آمرة يستوجب تسليط الجزاء على كل مخالف لهذه القواعد لأن من أهم واجبات الدولة الحديثة ضمان حق الفرد في الالتجاء إلى القضاء للمطالبة ببسط حمايته لحقوقه إذا وقع اعتداء عليها، ويتم ذلك عمليا عن طريق الدعوى القضائية سواء كانت عمومية، أو مدنية مع ملاحظة أنه لما كنا في إطار الحماية الجنائية فإن المشرع في مجال حماية المستهلك بصفة عامة، ومن الغش والتدليس بصفة خاصة لم يورد خروجا عن المبادئ العامة المتبعة في إجراءات المتابعة، والتقاضي المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات الجزائية.[1] سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية وما يرتبط بها من مسائل جوهرية، أو فيما يتعلق بمرحلة التحقيق وصولا لمرحلة المحاكمة، وما ستتتبعه من توقيع الجزاءات على المخالفين حال ثبوت المخالفة لذلك ستكون دراستنا لهذا المبحث وفق النمط الوارد في ق.إ. ج ضمن ثلاث مطالب.

### المطلب الأول: آليات تحريك الدعوى العمومية

تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة حيث أنه لا يمكنها، القيام إلا بناءا على شكوى (المستهلك) أو عن طريق مهام وصلاحيات الضبط القضائي أو بناءا على أي إحالة الملف من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك.

#### الفرع الأول: عن طريق شكوى المستهلك أو جمعيات حماية المستهلك[1]

الشكوى هي تعبير عن إرادة المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية ضد المشكو منه لإثبات مسؤوليته الجنائية ومعاقبته قانونا، قد تكون الشكوى الشخص المضرور أي المستهلك الذي تعرض حقه الذي يحميه نص التجريم لعدوان مباشر وقد تكون من طرف

[1] أنظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي 90/39 المتعلق برقابة الجودة، مرجع سابق.

جمعيات حماية المستهلك، بحيث مكنها المشرع من ممارسة هذا الحق بالإضافة إلى الاعتراف لها بالمنفعة العامة، والاستفادة من المساعدة القضائية.

**الفرع الثاني: عن طريق مهام الضبطية القضائية:**

لقد أناط المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري عن الجرائم بأعوان الضبط القضائي، وذلك عن طريق جمع الاستدلالات وإجراء التحريات وتحرر محاضر وترسلها إلى النيابة العامة بالإضافة إلى أنها تتلقى شكاوى المواطنين والتبليغات وتقوم بإحالتها إلى وكيل الجمهورية.[1]والتي يمكن أن تتخذ شكل التصريحات المعلومة أو المجهولة، وذلك عن طريق تقرير موجه إليه أو محضر من طرف أعوان قمع الغش، كأعوان الجمارك وأعوان المديريات الولائية للتجارة وضباط الشرطة القضائية.

**الفرع الثالث: عن طريق (الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك)**

لقد خول المشرع الجزائري سلطات واسعة للأعوان المكلفون بالمعاينة في الجرائم الغش والتدليس، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-39 والقانون 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ومنها: التوقيف الأشخاص، المعاينة، الحجز، ضبط الأشياء وغيرها، ويقوم الأعوان المكلفون بمعاينة جرائم المستهلك بإحالة ملفات الجرائم إلى وكيل الجمهورية، تتكون من الوثائق التالية:

محضر الجريمة المضبوطة محضر اقتطاع العينات، محضر سحب المنتوج كشف الخبرة الكيماوية والفيزيائية بطاقة معلومات المعني، يرقم ممثل النيابة بدراسة الملفات ويقرر ما يراه مناسبا، وإذا رأى إن الجريمة تحتاج إلى تحقيق أمر بذلك.

[1] إدواردو غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، الراعي للطباعة، مكتبة غير القاهرة، والنشر، مصر،1997، ص 211.

## المطلب الثاني: تحقيق المحاكمة في الجرائم الماسة بالمستهلك

في النظام القضائي الجزائري يتولى قاضي التحقيق مهام التحقيق، حيث تصل الدعوى إليها بناءا على طلب من وكيل الجمهورية يشمل هذا الطلب (اسم ولقب) المتدخل المخالف والمواد العقابية ويختم من طرف وكيل الجمهورية أما الطريق التالي لاتصاله بوقائع الدعوى فيكون بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف المضرور متى تعلق الأمر بجنحة أو جناية يذكر في الشكوى ويعلن فيها تأسيسه طرف مدنيا ملتمسا إلزام المتهم والمسؤول عن3حقوقه المدنية بدفع مبلغ من المال بشرط أن يقوم الطرف المؤسس مدنيا بدفع كفالة وان تتم هذه الشكوى أمام وكيل الجمهورية خلال خمسة أيام لإبداء رأيه فيها ونميز بشأن اختصاص قاضي التحقيق بين: [1]

### الفرع الأول: قواعد الاختصاص

يتحدد الاختصاص قاضي التحقيق كالآتي:[2]

**الاختصاص المحلي:**

يتحدد حسب المادة 40 من ق.إ.ج بمكان ارتكاب جريمة الغش بمختلف صورها أو بالمكان الذي يقيم به العون الاقتصادي، أو الذي ألقي فيه القبض عليه، وفي جميع الحالات فإن اختصاصه المحلي يتحدد بدائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها وظيفته ألا في حالات استثنائية أين يمدد اختصاصه إلى محاكم أخرى بموجب قرار وزاري حسب المادة 104 فقرة 2 من ق إ.ج ، والمادة 65 مكرر أين أصبح اختصاصه في إطار إقرار مسؤولية الشخص المعنوي يمتد أيضا إلى الجهات التي يتابع فيها أشخاص طبيعيون ممثلون للشخص المعنوي عن نفس الجرم.

---

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص 92

[2] محمد حزيط، مرجع نفسه.

الاختصاص النوعي: يختص بصفة عامة بالتحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، والموصوفة جنايات، إذ التحقيق فيها وجوبي، ولا يجوز إحالة المتابع بجناية أو جنحة في بعض الحالات مباشرة أمام المحكمة دون المرور على مرحلة التحقيق كما هو الشأن بالنسبة لنص المادة 432 من ق.ع.

**الاختصاص الشخصي:** يختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص طبيعية أو معنوية ممثلة في ممثلها القانوني أو أجهزتها وإن كانت بعض الفئات يتم التحقيق معها وفقا لإجراءات خاصة كالعسكريين والإحداث ضباط الشرطة القضائية فإننا لا نعرف استثناءات من هذا النوع ضمن قضاياي الاستهلاك، إذ المتابع العون الاقتصادي، وهو عادة لا يتمتع بصفة معينة تخوله إجراءات تحقيق خاصة.[1]

**الفرع الثاني: إجراءات التحقيق**

من الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق:

**أولا: استجواب المتهم:**

يقوم قاضي التحقيق باستجواب العون الاقتصادي المتهم بجريمة الغش حول التهمة الموجهة إليه ولهذا الأخير كامل الحرية في الإجابة أو الرفض دون أن يعد ذلك قرينة ضده، لأن للاستجواب طبيعة مزدوجة، فهو أداة اتهام، يسمح بإحاطة المتهم بالتهمة الموجهة ضده.

وبكل ما يوجد بالملف من أدلة، ووسيلة دفاع، يسمح له في نفس الوقت بالإدلاء بكل الإيضاحات والأدلة التي تساعد في الكشف عن براءته، ونظراً لخطورته فقد أحاطه المشرع بضمانات وشكليات تحت طائلة البطلان. وينقسم إلى:[2]

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص93.

[2] محمد حزيط، مرجع نفسه.

**1-الاستجواب عند المثول الأول:**

هو أول خطوة يخطوها قاضي التحقيق، يتعرف من خلالها على هوية العون الاقتصادي مرتكب الجريمة، وهو إجراء أساسي لابد منه حسب المادة 100 من ق .إ. ج، يخطره بالتهمة الموجهة إليه، وأن له مطلق الحرية في الإدلاء أو عدم الإدلاء بتصريحاته، وبدون أقواله في محضر ويقرر وضعه الحبس الاحتياطي أو تحت الرقابة القضائية، أو إبقاءه تحت الإفراج، ثم يطلعه إن له مهلة ثلاثة أيام لاستئناف أمر الوضع داخل الحبس الاحتياطي، كما يجب إن يطلعه على ما دونه بالمحضر، ثم يوقعه ويسوغ لوكيل الجمهورية حضور هذا الاستجواب لكن دون طرح أسئلة على المتهم لا من طرفه ولا من طرف قاضي التحقيق وإذا اكتفى قاضي التحقيق بالاستجواب الأول[1].

يمكنه أن يأمر الملف للمحاكمة كما في حالة اعتراف المتهم أو وجود أدلة كافية بالملف تعزز اعترافاته كملف مخابر تحاليل الجودة المثبت لغش متى تعلق الأمر بمخالفة أو أجنحة أما إذا تعلق الأمر بجناية فلابد من المرور للاستجواب في الموضوع والاستجواب الإجمال حسب المادة 102 من ق.ج.ا.

**2 - الاستجواب في الموضوع:**

يقصد به مواجهة العون الإقتصادي بالتهم المنسوبة إليه، ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، ومطالبته إبداء راية فيها، وهنا لابد من حضور محاميه كإجراء شكلي إجباري، فيستدعى هذا الأخير بكتاب موصى عليه قبل الاستجواب بيومين على الأقل ما لم يتنازل العون الاقتصادي عن ذلك صراحة حسب المادة 105 من ق .إ. ج، وعلى قاضي التحقيق أن يضع الملف بحوزته قبل الاستجواب ب 24 ساعة، ولهذا الأخير أن يطلب في أي مرحلة من مراحل الاستجواب تلقي تصريحات من طرف موكله، ولقاضي التحقيق إذا رأى انه لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب أو يصدر أمرا

[1] إدواردو غالي الذهبي، مرجع سابق، ص213.

مسببا بالرفض في اجل 30 يوما، وما لم يبث في الأجل المحدد، قام حق المتهم أو محاميه فيرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام في ميعاد 10 أيام، ولهذه الأخيرة اجل 30 يوما للبت فيه.

ولما كانت أغلبية القضايا المحالة للتحقيق تشمل متهمين وشهودا وضحايا، فقد جرت قواعد الإجراءات أن يستمع قاضي التحقيق لتصريحات المستهلك الضحية أولا حتى تكون لديه فكرة واضحة عن حيثيات الجريمة موضوع التحقيق، ثم تصريحات شهود الإثبات فشهود النفي، وأخيرا العون الاقتصادي المتهم، كما يمكنه إجراء مواجهة بين الشهود، وبينهم وبين العون الاقتصادي المتهم، لأن المواجهة قد تدفعه إلى الاعتراف[1]

**3-الاستجواب الإجمالي:** وهو إجباري في الجنايات، وممكن في الجنح إذا رأى قاضي التحقيق لزوما لذلك دون أن يكون الغرض منه الحصول على أدلة جديدة، وإنما يقتصر الأمر على تلخيص الوقائع وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال [2] كافة مراحل التحقيق.

**ثانيا: سماع الشهود**

حيث يقوم قاضي التحقيق بشأن جرائم الغش كغيرها من جرائم ق.ع والقوانين المكملة له باستدعائهم ومناقشتهم ومواجهتهم بالمتهم، ويمكن لضحية الغش وللعون الاقتصادي المتهم أو محاميه أو الطرف المدني إن يطلب من قاضي التحقيق ذلك حسب المادة 69 مكرر من ق.إ. ج فمتى رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لهذا الإجراء، تعين عليه إصدار أمر مسبب في اجل 30 يوما التالية لتقديم الطلب يكون قابلا للاستئناف أمام غرفة الإتهام حسب المادة 172 من ق.إ. ج .[2]

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 105 إلى 108.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 159 إلى 162.

**ثالثا: الانتقال للمعاينة والتفتيش:**

نميز بين:

**1 -الانتقال للمعاينة:** وسماع من يوجد من شهود في الجنايات، كما في جريمة الغش المنصوص عليها بموجب المادة 432 من ق.ع. وفي بعض القضايا الجنحية مع ضرورة أخطار وكيل الجمهورية، وتحرير محضر بذلك.

**2-الانتقال للتفتيش:**

لأي مكان يمكن فيه العثور على المنتوجات المغشوشة، كالمحلات، والمقاهي وأماكن أداء الخدمات وأماكن الحيازة، مع ضرورة أخطار الجمهورية المختص إقليما ذلك وتحيري محضر بجرد الأشياء المغشوشة التي تم حجزها ووضعها في إحراز مختومة.

مع ملاحظة انه إذا كانت الأشياء المغشوشة موجودة في الإمكان السكنية، فان تفتيشها يخضع للتشكيلات الواجبة في هذا الصدد من حيث الإذن والميعاد، ومع ذلك مخالفة هذه الشكليات متى تعلق الأمر بجناية كما هو الشأن في تلك المنصوص عليها بموجب المادة 432[1] من ق.ع، شريط أخطار وكيل الجمهورية زيادة على هذه الإجراءات، يمكن القاضي التحقيق إصدار أوامر الضبط والإحضار الإيداع والقبض، والإيداع بالحبس الاحتياطي، والإفراج المؤقت، والوضع تحت الرقابة القضائية كتدابير أمنية تتخذ قبل صدور الحكم النهائي، وإذا كانت هذه الأخيرة تطبق على العون الاقتصادي مرتكب جرائم الغش بصفته شخصا طبيعيا، فلا يمكن تطبيقها على العون الاقتصادي بصفته شخصا معنويا، لأجل ذلك جاء التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزافية بما يسمح لقاضي التحقيق بتوقيع تدابير ضد العون الاقتصادي بصفته شخصا معنويا وردت على سبيل الحصر بموجب المادة 65 مكرر منه تتمثل في:

-إيداع كفالة

[1] أنظر المادة، 432 من الامر 156-66، مرجع سابق.

-تقديم تأمينات لضمان حقوق الضحية

-المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع

-المنع ن ممارسة بعض النشاطات المنهية الاجتماعية المرتبطة بالجرم المرتكب، وفي حالة مخالفة العون الاقتصادي لهذه الالتزامات، فانه يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 100.000 إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق وبعد رأي وكيل الجمهورية، وهي إجراءات تشبه إلى حد كبير إجراء الوضع تحت الرقابة القضائية الذي يمكن القاضي التحقيق توقيعه ضد العون الاقتصادي بصفته شخصا طبيعيا.[1]

**رابعا: أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق:** إن قاضي التحقيق بعد اتصاله بملف الدعوى بالطرق السابق إيرادها، وفور انتهائه من اجراءاته فانه يصدر ما يعرف بأوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق منها:

**أ الأمر بالا وجه للمتابعة أو بانتفاء وجه الدعوى العمومية:**

استنادا لنص المادة 163[2] من ق.إ. ج من كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي، أو انه لا توجد دلائل قوية ضد العون الاقتصادي المتهم أو كانت وقائع الجريمة قائمة، غير أن مرتكبها يستفيد من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولة، أو الدعوى المقامة بشأن جريمة الغش قد انقضت بأحد أسباب أقضائها الأمر بالإحالة إلى قسم الجنح:

وذلك متى انتهى التحقيق إلى أن وقائع الغش المتابع بشأنها العون تشكل جنحة، وهو الوصف الغالب لجرائم الغش والتدليس ضمن ق.ع وق 09/03.

## المطلب الثالث: المحاكمة في جرائم المستهلك

تعد مرحلة المحاكمة المرحلة الأخيرة التي تنتهي عندها الخصومة الجزائية، سواء بصدور حكم ببراءة المتهم، أو حكم بإدانته، والإدانة تقتضي توقيع الجزاء المقرر قانونا

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 159 إلى 162.

[2] أنظر المادة 163، من الامر 156-66. مرجع سابق.

تطبيقا لمبدأ الشرعية، هذا ولم يتبين المشرع الجزائري فكرة إخضاع جرائم الغش إلى قضاء خاص، بل الاختصاص يعود للقضاء العادي في شقه الجزائي، سواء كانت الواقعة جناية أو جنحة، أو مخالفة، وسواء كانت على مستوى المحاكم الابتدائية، أو المجالس القضائية، أو محاكم الجنايات فالنصوص التشريعية الخاصة بحماية المستهلك بمختلف مصادرها لم تأت بجديد فيه خروج عن القواعد العامة بشأن الملفات والمحاضر المثبتة لجرائم الغش، والتي يتم عرضها على جهات الحكم سواء من طرف وكيل الجمهورية.[1]

أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بحسب طبيعة المخالفة فما هي الجهات المختصة بنظر جرائم الغش؟ هذا الأمر يقتضي وجوبا بحث مسألة الاختصاص بنوعيه، وصلاحيات جهات الحكم؟ كما يقتضي الأمر التعرض لبعض المسائل الجوهرية.

**الفرع الأول: قواعد الاختصاص القضائي بالرجوع إلى القواعد العامة في ق .إ. ج.**

نجد المشرع يفصل بين نوعين من الاختصاص لجهات الحكم: [2]

**أولاً: الاختصاص المحلي**

ينعقد الاختصاص المحلي للمحاكم الجزائية الفاصلة في قضايا الغش حسب القواعد العامة، إما بالمكان الذي ارتكبت فيه جريمة الغش، وإما بالمكان الذي يقيم فيه المتهم ، وإما بالمكان الذي تم فيه القبض عليه، وعلى ذلك نصت المادة 329 من ق .إ. ج بقولها "تختص محليا بالنظر في الجنح محكمة مكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين، أو شركائهم أو محل القبض عليهم، ولو كان القبض لسبب أخر، كما تختص هذه المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة بها،

[1] للتفصيل أكثر تراجع المواد 53، 40، 39 ومابعدها من قانون العقوبات، والمواد 9، 8، 7، 6 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 73.

وتختص المحكمة التي ارتكبت في دائرتها المخالفة ، أو محل إقامة مرتكبها، أو محل القبض عليه."

أما إذا تعلق الأمر بمتابعة الشخص المعنوي وفقا لأحكام المادة 65 من ق.إ. ج وما بعدها فإن المحكمة المختصة هي التي 2 يقع بدائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.[1]

**ثانيا –الاختصاص النوعي:**

يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية بصفة عامة بحسب نوع الجريمة، فالجرائم المصنفة جنايات كتلك المنصوص عليها في المادة 432 من ق.ع، تختص بنظرها محتكم الجنايات الموجودة على مستوى الأساس القضائي، أما الجرائم المصنفة جنحا، كما هو الشأن بالنسبة لأغلب جرائم الغش ضمن نصوص المواد 429.430.431.433، فإنها تخضع لاختصاص محكمة الجنح على مستوى المحاكم الابتدائية –قسم الجنح.

## الفرع الثاني: صلاحيات جهات الحكم في جرائم الغش والتدليس

رأينا في موضع سابق أن سلطة الاتهام يقع عليها عبء الإثبات كأصل عام، واستثناء وفي حدود ضيقة تعفي منه ليلقي على عاتق المتهم لاعتبارات سبق إيرادها لكل بمجرد إحالتها الملف إلى جهات الحكم المختلف، فإن المشرف نجده قد خول قضاء الحكم صلاحية عدم التقيد بالتكييف القانوني الذي أعطته هذه الأخيرة للفعل، مخولا إياهم أهم سلطة يتمتعبها القاضي هي السلطة التقديرية.

وتبرر منح قاضي الحكم هذه السلطة التقديرية الواسعة، كان من منطلق أنه، وإن كان الهدف من جميع مراحل الدعوى وإجراءاتها الوصول إلى محاكمة عادلة تضمن للمتهم حقوقه وتصون كرامته وحرياته، وتجبر في نفس الوقت ضرر الضحية، فإن ذلك لن يأتي إلا

[1] مجدي محمود محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش والتدليس، دار محمود للنشر، القاهرة، مصر، 2003 ص 81.

بإعطاء قضاء الحكم سلطة تقديرية واسعة يستطيعون بمقتضاها الموازنة بين أدلة الإثبات التي تطرح عليهم وقت المحاكمة، يتولون تدقيق النظر فيها، ليصلوا في نهاية المطاف إلى تكوين قناعتهم في ضوء ما يطمئنون، فإما اقتناع بثبوت التهمة مبني على اليقين، لا على الحدس والتخمين، وإما براءة لوجود شك في أدلة الإثبات، وما عليهم حينئذ إلا أن يطلقوا سراحه، كما تمتد هذه السلطة التقديرية للعقوبة المقررة.[1]

**ومن تطبيقات السلطة التقديرية لقضاء الحكم بشأن جرائم الغش:**

على قاضي الحكم عند إثبات الركن المادي للغش أن يبين في حكمه ما يشير إلى حصوله بأدلة مستمدة من أوراق الدعوى، فمتى جاء حكمه مغفلا الإشارة الكافية لحصول الغش، كان حكمه معيبا لقصوره في بيان الواقعة التي أدان المتهم عنها، ففي جريمة الغش والتدليس الواقع على المتعاقد – الخداع – فإن تقدير الوقائع المكونة له فيما يتعلق بالخصائص الواجب توافرها في المنتج، هي من المسائل الموضوعية التي يختص بتقديرها قضاة الموضوع، دون أن يخضعوا في ذلك لرقابة المحكمة العليا، بينما تكييف واقعة الخداع خاضع لرقابتها، وبالنسبة لتقدير مدى توافر المنتج على الصفات الجوهرية، فهي تختلف باختلاف الأشخاص والعقود والأغراض التي دفعت إلى التعاقد ، وعادة ما يرجع القاضي الجزائي في تحديدها إلى طرق تدفعه إلى التدخل في تفسير الاتفاقات والعقود وول ، كان هذا الأمر غير مستساغ للقاضي الجزائي عكس القاضي المدني. مصدر المنتوج أيضا على قاضي الموضوع الرجوع بشأنه إلى الاتفاق المبرة بين الطرفين لمعرفة ما إذا كان المصدر المتعاقد عليه سببا في ارتكاب الجريمة أم لا؟.

كما أن استخلاص الغش الواقع على السلع مسألة موضوعية يستعين فيها القاضي الجزائي بالأخصائيين في التحاليل الكيماوية عن طريق العينات المتقطعة، حسب ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بقولها "إنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يظهر بكل

[1] حمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 175.

وضوح أنه أسس قراره على الخبرة التي أثبتت عدم صلاحية المشروبات الموجودة بالقارورات محل الخبرة، والتي لم ينازع الطاعن في صحة النتائج المتوصل إليها، وفي حالة المنازعة، يجوز له إجراء خبرة جديدة، وذلك بتقديم العينة الثالثة التي بقيت لدى المصلحة القائمة بالاقتطاع إجراء خبرة أخرى، وللقاضي سلطة تقديرية بشأن نتائج الخبرة ورأي الخبير استشاري غير ملزم لقضاء الحكم باعتبار القاضي هو الخبير الأعلى. [1]

وإن كان القاضي الجزائي غير مؤهل لمعرفة هذه المعطيات بنفسه، مما يحتم عليه الاعتماد على الخبرة، غير أنه مطالب بأن يثبت في حكمه ما يشير إلى حدوث الغش، فمتى رفض القضاة الاعتماد عليها، أو على نتائج التحاليل وجب تسبيب ذلك في أوراق الدعوى وفي الغش بالإضافة، على جهة الحكم أن تبين بأن المادة الغريبة التي استعملت لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية، وليس من الضروري أن يثبت قاضي الحكم النسبة المئوية التي أضيفت للمواد الغذائية، بل يكفي للعقاب أن يثبت بأن الغذاء لم يبق على حالته الأصلية، وأنه أدخل عليه بنية الغش تغييرا أثر في صفة من صفاته التي تميزه عن غيره من الأصناف وبالنسبة للتحريض على ارتكاب الغش، على قاضي الحكم أن يذكر الواقعة التي استخلص منها حدوث التحريض، دون إلزامه ببيان أركانه، وفيما إذا كانت للحيازة لغرض مشروع أم لا، من منطلق أن القاضي الجزائي لا يجوز له أن يصدر حكمه إلا بناء على اليقين رغم حريته في تقدير الأدلة المطروحة أمامه على جهة الحكم أيضا، أن تبين في الحكم الصادر أن المنتج، أو الخدمة المعروضة للاستهلاك، لا تتوافر فيها المواصفات الخاصة بها، والمقاييس المتعمدة بشأنها، والتي يرجع بش.. تقديرها للنصوص التنظيمية الواردة في الصدد، وأيضا فيما إذا كانت مقاييس تغليف المنتج قد تم مراعاتها، وأن دواعي الاستعمال الخاصة به قد تم ذكرها بطريقة واضحة، يسر محوها وان احتياطات الاستعمال، لاسيما بالنسبة للمنتوجات الخطرة قد تم ذكرها بطريقة مغايرة لطريقة الاستعمال أو أنها لا

[1] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 195-196.

تؤدي التحذير المطلوب، وفيما إذا كان العون الاقتصادي قد ذكر في وسم المنتوجات تاريخ صلاحية المنتج وانتهائه.

أما بالنسبة لسلطة قضاء الحكم في إثبات الركن المعنوي، فيجب أن يشتمل الحكم على إثبات توافر علم الجاني بالخداع الواقع على المتعاقد علما حقيقيا، وأن يبينوا اقتناعهم بذلك[1] على أسباب سائغة مستمدة من أوراق الدعوى وظروفها، فما لم يتحدث الحكم إطلاقاً عن توافر القصد الجنائي مع لزوم استظهاره للقول بقيام المسؤولية كما هو الشأن بالنسبة للغش الصادر من المتصرف أو المحاسب الذي أورد فيه المشرع لفظ صراحة بموجب المادة 434 من ق.ع ، فإن الحكم يكون قاصر التسبيب، أما إذا استنتج القصد من وقائع الدعوى استنتاجاً سليماً، ما لم يذكر لفظ العمد صراحة، فلا شأن لمحكمة النقض بذلك فإن إثبات توافر العلم بالغش في السلعة، أو فسادها مسألة موضوعية يستقبل بتقديرها قضاة الحكم، مع ضرورة إيرادها في منطوق الحكم[1]، دون رقابة من محكمة النقض، طالما أنه قد بنى حكمه على أسباب سائغة، وأيضاً عليها إثبات القصد في فعل الحيازة، فمتى دفع الجاني وأن حيازته كانت لغرض مشروع كان دفعه جوهرياً، وعلى قاضي الحكم يتعرض له في منطوق حكمه تأييداً أو تفنيداً، وإلا كان حكمه معيباً بالقصور.

فالقاضي عند حكمه في جريمة غير عمدية، عليه أن يثبت توافر إحدى صور الخطأ، ولقضاة الحكم أن يستخلصوه من وجود عيب في المنتوج، أو عدم كفاية في المراقبة، أو في انعدام الإعلام بمخاطر الاستعمال، ففي مثل هذه الحالات لا بد أن يبين حكم الإدانة أركان الخطأ بياناً كافياً.

أما بالنسبة لجرائم الشخص المعنوي، فعلى الحكم الصادر ضده أن يشتمل على تسميته، والشخص الذي يعمل باسمه ولحسابه، دون الإخلال بذكر عقوبة الشخص

[1] محمد بودالي، المرجع السابق ص 197

الطبيعي، وأن يشتمل الحكم القاضي بمنعها من مزاولة النشاط وتحديد هذا النشاط، ومدى المنع.[1]

وهكذا نجد أن للقاضي الجزائي دوراً واسعاً وإيجابياً في تكريس حماية قضائية للمستهلك باعتباره المختص الأصيل، لاسيما فيما يملكه هذا الأخير من حرية الاقتناع بأدلة الإثبات وتقديرها لكن هذه السلطة ليس على إطلاقها.[2]

## الفرع الثالث: حدود السلطة التقديرية لقاضي الحكم في جرائم الغش

إن مبدأ الاقتناع الشخصي لقاضي الحكم بصفة عامة – وفي جرائم الغش والتدليس – بصفة خاصة ليس على إطلاقه، وإنما ترد عليه قيود تتعلق أساساً في نطاق دراستنا بالقوة الإثباتية للمحاضر، حيث زودها المشرع بقوة إثبات خاصة أما قاضي الحكم، فالمحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين بموجب القانون 09/03 حسب ما أشارت إليه المادة 31 من ذات القانون والتي تقابلها المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية ، تنتزع من القاضي الجزائي حرية فليلتزم بما جاء فيها، ولا يستبعدها إلا إذا ثبت عكسها أو تزويرها، فهي تعتبر حجة إلى أن يثبت التقدير، وتقيد اقتناعها العكس، هذا النوع من المحاضر ذو قوة ثبوتية خاصة تعتمد عليها المحكمة، وتقيد سلطة القاضي في حرية اقتناعه، لأن ما دون فيها يعتبر صحيحا إلى أن يثبت العكس، وهنا لا يمكن للخصم إنكار حجيتها ، أو الوقائع المثبتة فيها ، أو تقديم أدلة أو قرائن، بل يكون الإثبات بالكتابة أو شهادة الشه ،ود فمتى كانت جريمة الغش المتابع بشأنها العون الاقتصادي حررت بشأنها محاضر من طرف أعوان القانون 09/03 المنصوص عليهم بموجب المادة 31، منه فإن سلطة القاضي في الاقتناع

[1] مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص 46

[2] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999، ج2، ص483 إلى 481

بما فيها تنتفي كاستثناء على نص المادة 212 من ق .إ. ج ويصبح ملزما بما ورد فيها ما لم يتم إثبات عكسها، ويكون، إثبات العكس بالكتابة وشهادة الشهود فقط.[1]

**الفرع الرابع: بعض المسائل الجوهرية أما القاضي الجزائي الفاصل في جرائم الغش**

إن كان اختصاص القاضي الجزائي واضحا ومحددا، ويتعلق بالحكم في جرائم قانون العقوبات والقوانين المكملة له، إلا أنه ونظرا للارتباط الوثيق بين فروع القانون، فإن القاضي الجزائي على مستوى جهات الحكم المختلفة قد تطرأ أمامه مسائل ليست من صميم اختصاصه، ومع ذلك يكون في أحيان كثيرة ملزما بالفصل فيها، باعتبارها مسائل متفرعة [2]عن الدعوى العمومية، وذلك تطبيقا لقاعدة "قاضي الأصل هو قاضي الفرع، أو قاضي الدعوى هو قاضي الدفع".

هذه القاعدة تغير وجهة الاختصاص، إذ تمنح المحكمة الجزائية صلاحية، النظر في مسائل هي أصلا من اختصاص جهات أخرى بصفة تبعية للدعوى الأصلية حسب المادة 330 من ق .إ. ج، تطبيقها للمبدأ السابق، ومنها في نطاق دراستنا، البحث في صحة العقد في جريمة الخداع، وصحة الحيازة، بالإضافة إلى منشأ المنتج في جريمة الخداع، ما لم يتعلق الأمر بمدى استحقاق التسمية، بل باستعمالها عن سوء نية، مع العلم أنها مزورة بما يشكل خداعا للمستهلك في مصدر المنتوج، هذا الاستعمال ليس من شأنه أن ينفي صفة الجريمة، ففي هذه الحالات لا تعدو أن تكون المسائل المثارة مجرد مسائل أولية، للقاضي الجزائي ولاية الفصل فيها استنادا لقاعدة الأصل هو قاضي الفرع. فمتى طرحت مثل هذه المسائل أمام القاضي الجزائي، فإنه يفضل فيها قبل الفصل في موضوع الدعوى العمومية، وإن كان غير مقيد بالوصف الخاص لهذه الأفعال ضمن نصوص القانون المدني، من منطلق أنه غير ملزم بفحص مدى صحة العقد، ومدى أحقية الحيازة، ومدى استحقاق تسمية المنشأ، لأن بإحالة الدعوى إلى الجهة المختصة بفحص المسائل المدنية لا يزيد إلا في طول الإجراءات.[2]

---

[1] عبد الحميد زروال،المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون، الجزائر1994، ص 9

[2] عبد الحميد زروال، المرجع السابق ص 9،10،32

## خلاصة الفصل:

إن المشرع الجزائري أحاط المستهلك بحماية إجرائية من مختلف جرائم الغش والتدليس، فقد اتخذ سلوكا وقائيا للحيلولة دون ارتكاب هذه الجرائم من خلال نصه في قانون حماية المستهلك على إجراءات التدابير التحفظية مثل مراقبة السلع عند الحدود وسحب المنتوج من التداول في السوق، إذ كان يشكل خطورة على المستهلك... وغير ذلك من الإجراءات التي تتخذ ضمنا للحماية الوقائية للمستهلك.

وقد أناط هذا الدور الوقائي ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب نصوص خاصة، بالإضافة إلى أعوان قمع الغش المنصوص عليهم في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

كما أن المشرع منح القضاء اختصاص متابعة جرائم الغش و التدليس باعتباره صاحب الاختصاص في المتابعة جميع مخالفات القانون كأصل عام بحيث يكون تحريك الدعوى العمومية إما عن طريق الشكوى من طرق المستهلك، أو جمعيات حماية المستهلك، و إما عن طريق مهام الضبطية القضائية الذي منح التحري عن مختلف الجرائم المضرة بالمستهلك إضافة إلى ذلك دور الإدارة المكلفة بحماية المستهلك من خلال المحاضر التي يحررها أعوان قمع الغش و حماية المستهلك في حالة ما إذا تبين لهم أن المخالفة تشكل جريمة لاتخاذ ا لإجراءات القانونية ضد مرتكب هذه الجريمة. كما يعتبر التحقيق المرحلة الثانية من مراحل الدعوى العمومية، التي يشرف عليها قاضي الحقيق، وتصل الدعوى إليه إما بناء على طلب وكيل الجمهورية بإجراء التحقيق، أو بناء على شكوى المضرور المؤسس طرفا مدنيا، ومن وسائل التحقيق المتاحة أمامه الخبرة الفنية، التي يكون لها الدور الكبير في إثبات الجرائم المضرة بالمستهلك. كما تعد المحاكمة المرحلة الأخيرة التي تنتهي عقدها الخصومة الجزائية سواء بصدور حكم ببراءة المتهم أو حكم بإدانته. ولم يتبين للمشرع الجزائري فكرة إخضاع جرائم الغش والتدليس إلى قضاء خاص، بل الاختصاص يعود للقضاء العادي سواء كانت الجريمة وصنفها القانوني جناية أو جنحة، وسواء كانت على مستوى المحاكم الابتدائية، أو المجالس القضائية، أو محاكم الجنايات.

# الخاتمة

إن موضوع الحماية الجزائية للمستهلك تعد من المواضيع الحديثة والهامة في مجال الدراسات القانونية والتي بدأت تأخذ الاهتمام وتحضى بالعناية الكبيرة .حيث كانت عملية البحث في مدى حدود الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري تقتضي الدراسة التحليلية للقواعد المتعلقة بجرائم الغش والتدليس على ضوء القانون المتعلق بحماية المستهلك رقم 09_03 المؤرخ في 25فبراير 2009وقانون العقوبات نص المشرع على جرائم الغش والتدليس في باب الرابع وكذلك ما نص عليه قانون حماية المستهلك وقمع الغش حيث الغرض منها مكافحة الجرائم التي تنطوي أضرار المستهلك لتجنب وقوع أفعال الغش والتدليس حول خصائص ومميزات المنتوجات المبيعة له ،فنص على مختلف جرائم الغش والتدليس مبينا محل نطاق كل جريمة على حدى ليشمل هذا التجريم مختلف جوانب الحماية الجزائية للمستهلك من الغش والتدليس في السلع ،حيث تم تجريم الخداع الذي يقع على شخص المستهلك فيؤدي الى تضليله بشان خصائص ومواصفات السلع في المادة "429"من قانون العقوبات كما تطرق الى حماية محل الشيء نفسه المتمثل في المواد الصالحة لتغذية الانسان والمواد الطبيعية ،ونص المادة 431 من قانون العقوبات ليتبع تلك الحماية الجزائية المقررة للمستهلك من الجرائم الغش و التدليس بالتوسع في نطاق التجريم فلم يكتفي بالنص على الجرائم التي تلحق أضرار فعلية بالمستهلك بل تعدى ذلك الى الحماية من الأعمال التحضيرية ،أما من حيث المسؤولية الجزائية عن ارتكاب جرائم الغش والتدليس أضرار المستهلك ،فيتضح أن المشرع قد راعى في النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجرائم مدى الربح غير المشرع الذي يسعى الجاني الى تحقيقه من ارتكابها فجعل الحكم بالغرامة وجوبيا الى جانب العقوبة السالبة بالحرية باستثناء جريمة الخداع بالاضافة الى تشديد العقوبة

في الحالة التي ينتج عن الجريمة أضرار جسيمة بالمستهلك ناهيك على عقوبة جناية بالسجن المؤبد اذا تسببت المواد المغشوشة في هلاك المستهلك .

كما انه أقر بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن ارتكاب هذي الجرائم بنص المادة 435مكرر من القانون 09_23المؤرخ في20ديسمبر 2006المعدل لقانون العقوبات، حيث توسع في نطاق المسؤولية نظرا لأنه غالبا ماترتكب هذي الجرائم من طرف الاشخاص المعنوية التي تمارس نشاط الاستيراد او الانتاج او التوزيع للمواد والمنتوجات التي يقتنيها المستهلك ،ركز قانون حماية المستهلك وقمع الغش على المسؤولية الجزائية للمتدخل فحسب فجاء بقواعد تعاقب المخالفين على جميع المخالفات وهناك بعض الجرائم التي أحال فيها الى تطبيق قانون العقوبات سواء اخذ الجزاء شكل العقوبة المالية او العقوبة السالبة للحرية و في الأخير توصلنا لبعض النتائج في حماية الجزائية للمستهلك منها :

-حماية المستهلك مثل التشريعات الوقائية اعتماد قوانين القانون 09-03 وقانون العقوبات التي تنص على موضوعية تقرر الحقوق، وقواعد الإجرائية تضمن معاقبة المعتدين.

-المسؤولية الجنائية للمتدخل أي إرساء قواعد قانونية تحمل المتدخل سواء كان شخص طبيعي أو معنوي مسؤولية كاملة عن أي منتج معيب.

ويمكن القول بأنه "أن رغم القواعد الموضوعية والاجرائية التي سنها المشرع الجزائري فأن فعاليتها في حماية المستهلك تبقى قاصرة لانطواء هذي النصوص على نقائص كثيرة وعليه نقترح مايلي:

1. -تخفيف المسؤولية عن المتدخل في حالة تعدد الجناة عندما يقوم بالتبليغ عن منتوج غير مطابق للمقاييس سوف يضر بصحة المستهلك
2. _اعتبار مخاطر التطور العلمي سببا للإعفاء من مسؤولية المتدخل شرط اتخاذه كافة التدابير اللازمة

3. _تشديد اجراءات مراقبة مختلف المواد والسلع المستوردة على النقاط الحدودية من خلال تدعيمها بمخاطر المراقبة المتعمدة والمجهزة بكل المعدات الضرورية
4. _تكثيف عمليات مراقبة أجهزة الوزن والكيل بمختلف أنواعها وأحجامها وضرورة خضوعها للمراقبة والفحص من طرف فرق مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى المديريات الولائية.
5. _ان تحقيق حماية فعالة للمستهلك لا تقوم الا بتضافر جهود الاطراف الاتية" الدولة كمشرع ومراقب والمستهلك كطرف أساسي وصاحب حق والمتدخل كصاحب مصلحة. يضاف الى هذه الأطراف جمعيات حماية المستهلك التي تستطيع لما لها من دور ممتاز في مطالبة المشرع بسد الفراغ القانوني والنقص. وكذلك نوعية المستهلك وتعريفه بحقوقه وتبقى الوقاية خير من العلاج و"خلاصة القول أن حماية المستهلك عموما. والحماية الجنائية خصوصا ماتزال بعيدة عن تحقيق أهدافها، وهذا سبب نقص الوعي لدى المستهلكين والمتدخلين معا.

# قائمة المراجع

**1 \ المصادر:**

**أ/ القوانين:**

- قانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش
- قانون 25-14 مؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق 3 أغشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- قانون البلدية
-قانون الولاية

**ب-الأوامر:**

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، بموجب قانون 14-01 المؤرخ في 4فبراير 2014 ج،عدد 49 المؤرخ في 21صفر 1386 الموافق 11يونيو:
-الأمر رقم 58-05 المتعلق بالصحة وترقيتها

**ج -المراسيم:**

-المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 يتضمن قانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الأسلاك الخاص في الإدارة المكلفة بالتجارة ج،ر عدد 75
- المرسوم التنفيذي رقم 467-05 المؤرخ في 2005 \12\10 المحدد الشروط مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك ج، عدد 80
- المرسوم التنفيذي رقم 315-01 المتعلق بالرقابة وقمع الغش
-المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 30 يونيو 1987، يتضمن انشاء مكاتب لحفظ الصحة، ج ر، عدد 27 الصادر بتاريخ 01 يوليو 1987.

## 2 – المراجع

### أ – الكتب:

–أحمد محمد –محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي للشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة، دار الجامعة للنشر، مصر 2005

– حسن الجندي، قانون قمع التدليس والغش معلقا عليه أقوال الفقه وأحكام القضاء 1986، دار النهضة العربية

– رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، الطبعة الرابعة 1968، مصر

–عبد الله وهابية، شرح قانون العمل الجزائر القسم العام، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2007

– عبد التواب معوض، الوسيط في شرح القوانين التموين والتسعير الجبري وأمن الدولة، طبعة الثانية ،1984، منشأة المعارف الإسكندرية

–عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 1994

–على بولحية بن خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2000

–على فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على الالتزام لضمان سلامة المنتوج، طبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر 2

–غسان رابح قانون حماية المستهلك الجديد دراسة مقارنة د،ط منشورات زين القوقية لبنان 2006

– محمد بودالي، شرح الجرائم الغش في بيع السلع، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2006

–محمد بودالي، حماية المستهلك بالقانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، ط2، دار الكتاب الحديثة، القاهرة ،2006 3

–محمد حزيط، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دارهومة للطباعة والنشر، الجزائر 1997

–محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجبائية للمستهلك –دراسة مقارنة تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، مصر 2008

–محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر ،1999 ج2

–مجدي محمود محب حافظ،موسوعة تشريعات الغش والتدليس، دار محمود للنشر، القاهرة، مصر 2003.

**ب –الرسائل والمذكرات الجامعية:**

**–دكتوراه:**

–فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر 2013\2012

– مرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، طبعة 2011

**–الماجستير**

-شعباني حنين، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجيستر في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود سعدي تيزي وزو ،2012

-لامية بن عاشور، الحماية الجنائية للمستهلك في قانون 82-02، مذكرة لنيل شهادة ماجستير 2001-2002

**-الماستر**

-حليمة بن شعاعه الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري. تخصص القانون العام للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباج ، ورقلة ،2012 -2013

-على ياحي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، تخصص قانون جنائي للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي 2015-2016

**ج- المقالات:**

-محمد بوفادي، حماية المستهلك في ضوء قانون زجر الغش في البضائع، محكمة الكتاب الأول العدد1 ،2003

- موسى زهية، قانون الاستهلاك ج2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منثوري الارسال الثاني ،2005 -2006

-نوال مجدوب، حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية. مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة ورقلة قاصدي مرباح، مج 8، عدد15، 2016

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات


| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| **شكر وعرفان** | |
| **إهداء** | |
| مقدمة | 1 |
| **الفصل الأول: الحماية الموضوعية للمستهلك** | |
| **المبحث الأول: الجرائم الماسة بالمستهلك** | 6 |
| المطلب الأول: جريمة الغش | 6 |
| الفرع الأول: تعريف جريمة الغش | 6 |
| الفرع الثاني: أركان جريمة الغش | 8 |
| المطلب الثاني: جريمة الخداع. | 15 |
| الفرع الأول: تعريف جريمة الخداع | 15 |
| الفرع الثاني: أركان الجريمة الخداع. | 17 |
| **المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة لها** | 22 |
| المطلب الأول: المسؤولية الجزائية في جرائم المستهلك | 22 |
| الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لشخص طبيعي | 22 |
| الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لشخص الاعتباري | 25 |
| الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير | 26 |
| المطلب الثاني: العقوبات المقررة عن جرائم حماية المستهلك | 27 |
| الفرع الأول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي | 28 |
| الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص الاعتباري | 34 |

| | |
|---|---|
| خلاصة الفصل الأول | 37 |
| **الفصل الثاني: المتابعة الإجرائية في جرائم المستهلك** | |
| **المبحث الأول: معاينة الجرائم الواقعة على المستهلك** | 40 |
| المطلب الأول: الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم | 40 |
| الفرع الأول: ضباط الشرطة | 41 |
| الفرع الثاني: الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة | 44 |
| الفرع الثالث: أعوان قمع الغش لمديرية التجارة | 45 |
| المطلب الثاني: سلطات الأعوان في المعاينة | 47 |
| الفرع الأول: دخول المحلات والأماكن الموجودة بها المنتوجات والاطلاع على الوثائق والاستماع إلى المتدخلين | 47 |
| الفرع الثاني: كتابة المحاضر وأخذ العينات | 48 |
| الفرع الثالث: الإجراءات التحفظية والوقائية | 50 |
| **المبحث الثاني: الإجراءات القضائية الخاصة جرائم المستهلك** | 54 |
| المطلب الأول: آليات تحريك الدعوى العمومية | 54 |
| الفرع الأول: عن طريق شكوى المستهلك أو جمعيات حماية المستهلك | 54 |
| الفرع الثاني: عن طريق مهام الضبطية القضائية: | 55 |
| الفرع الثالث: عن طريق (الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك) | 55 |
| المطلب الثاني: تحقيق المحاكمة في الجرائم الماسة بالمستهلك | 56 |
| الفرع الأول: قواعد الاختصاص | 56 |
| الفرع الثاني: إجراءات التحقيق | 57 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثالث: المحاكمة في جرائم المستهلك | 61 |
| الفرع الأول: قواعد الاختصاص القضائي بالرجوع إلى القواعد العامة في ق .إ. ج. | 62 |
| الفرع الثاني: صلاحيات جهات الحكم في جرائم الغش والتدليس | 63 |
| الفرع الثالث: حدود السلطة التقديرية لقاضي الحكم في جرائم الغش | 67 |
| الفرع الرابع: بعض المسائل الجوهرية أما القاضي الجزائي الفاصل في جرائم الغش | 68 |
| خلاصة الفصل | 69 |
| **خاتمة** | 71 |
| **قائمة المصادر والمراجع** | 75 |
| **فهرس المحتويات** | 80 |
| **ملخص الدراسة** | |

## ملخص الدراسة

**الملخص:**

يتناول بحثنا الحماية الجزائية التي حظى بها المستهلك ضمن قانون العقوبات وقانون 03\09 المؤرخ في 25فبراير 2009 حيث يسلط الضوء على الأحكام التي استهدفت حماية المستهلك من جرائم الغش و الخداع ,التي أصبحت تهدد مصالحه المادية والمعنوية ممايستلزم مكافحتها . يتكون هذا البحث من فصلين رئيسين الأول يتناول الحماية الموضوعية للمستهلك من جرائم الغش والخداع ,وأيضا المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة لها ,أما الفصل الثاني يرصد المتابعة الإجرائية في جرائم المستهلك من خلال المهام المنوطة بالأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم الواقعة على المستهلك بالإضافة الى دور القضاء في قمع الغش . كما قام المشرع باستحداث أجهزة لمكافحة هذه الجرائم كالمجلس الوطني لحماية المستهلك وجمعيات حماية المستهلك ,وماتلعبه من دور في حماية جمهور المستهكلين من مساعدة في سبيل الحصول على حقوقهم في اطار القوانين السارية.

**الكلمات المفتاحية:** حماية المستهلك–جرائم الغش–الخداع–آليات المكافحة– الحماية الموضوعية.

## Abstract:

This research examines the criminal protection afforded to consumers under the Penal Code and Law 09/03 of February 25, 2009. It highlights the legal provisions aimed at protecting consumers from fraud and deception, which have increasingly threatened their material and moral interests, thereby necessitating effective prevention and enforcement measures.

The study is divided into two main chapters. The first chapter addresses the substantive protection of consumers against fraud and deception crimes, as well as criminal liability and the penalties prescribed for such offences. The second chapter examines procedural follow-up in consumer-related crimes, focusing on the tasks assigned to officers responsible for detecting and recording offences committed against consumers, in addition to the role of the judiciary in combating fraud.

The legislator has also established mechanisms to combat these crimes, such as the National Consumer Protection Council and consumer protection associations, which play an important role in safeguarding consumers and assisting them in obtaining their rights within the framework of applicable laws.

**Keywords:** Consumer protection – Fraud crimes – Deception – Enforcement mechanisms – Substantive protection.